

## بنك أبوظبي الأول ش.م.ع الأحكام والشروط العامة للحسابات الإسلامية

### 1. الوضع القانوني

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع ("البنك") هو بنك مرخص وخاضع لتنظيم مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. عنوان مقره الرئيسي ص.ب 6316، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

### 2. علاقة العملاء بالبنك

1-2 إن الأحكام والشروط التالية، وتعديلاتها من وقت لآخر ("الشروط العامة") هي التي تحكم العلاقة بين البنك وأي شخص طبيعي أو اعتباري ("العميل") يطلب توفير حساب إسلامي أو أي خدمات إسلامية يطرحها البنك.

2-2 تتضمن قائمة المصطلحات تعريفاً للمصطلحات المكتوبة بخط داكن والمستخدم في الشروط الإسلامية ذات الصلة، وعند استخدام تلك المصطلحات من قبل البنك في أي مكان آخر، سواء في أي من المستندات أو الاتفاقيات الخاصة بالبنك أو في موقعه الإلكتروني، يكون لها المعاني الموضحة في قائمة المصطلحات ما لم يتم تخصيص معنى آخر لها ضمن سياق استخدامها.

3-2 أي إشارة إلى "الشروط العامة" في جميع المستندات الخاصة بالبنك، بما في ذلك الطلبات، نماذج الطلبات، تفويضات الحسابات، الإعلانات، الإخطارات، الكتيبات، الجداول، الاتفاقيات أو غيرها من المستندات الأخرى، تكون إشارة إلى هذه الشروط العامة.

4-2 تشكل هذه الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية البنك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لفتح حساب إسلامي أو تقديم أي خدمة إسلامية إلى العميل، وما لم يتم استثناءها صراحةً، تنطبق على جميع الحسابات الإسلامية أو الخدمات الإسلامية التي يتم توفيرها للعميل.

5-2 تخضع العلاقة القانونية والتعاقدية بين البنك والعميل للشروط الإسلامية ذات الصلة، كما أنها تخضع كذلك للطلب، جدول الرسوم، وأي مبادئ توجيهية تصدر عن البنك، وكذلك لأي اتفاقية أو وثيقة أخرى قد يحددها البنك لهذا الغرض.

6-2 في حال وجود أيّ تعارض أو تضارب بين هذه الشروط العامة وأيّ شروط إسلامية خاصة، تكون السيادة للشروط الإسلامية الخاصة ضمن حدود التعارض أو التضارب المذكور وفيما يتعلق بالخدمة الإسلامية المحددة.

7-2 حالما يقوم العميل بفتح حساب إسلامي، أو بتقديم أو توقيع طلب أو بخلاف ذلك حالما يباشر إلى استخدام إحدى الخدمات الإسلامية، يُعتبر أنه قد اطلع على الشروط الإسلامية ذات الصلة وأنه فهمها ووافق على الالتزام بها.

### 3. طلب خدمة إسلامية

1-3 يخضع توفّر أيّ خدمة إسلامية ومعايير أهليّة الحصول عليها والشروط واجبة التطبيق بشأنها لقرار البنك وللقوانين المعمول بها. يحقّ للبنك أن يقوم في أيّ وقت بتعديل خدمة إسلامية ما، أو تحويل حساب إسلامي إلى فئة أخرى أو نوع آخر من الحسابات الإسلامية، وذلك لأيّ سبب مهما كان.

2-3 يقدّم البنك كافة الخدمات الإسلامية بناءً على سلطته التقديرية الوحيدة والمطلقة، ويحتفظ بحقه في أن يقوم في أيّ وقت ودون أن يتحمّل أيّ مسؤولية أو غرامة برفض تقديم أيّ خدمة إسلامية أو برفض الاستمرار في تقديمها. وحيثما يكون ذلك مصرحاً به بموجب القانون واجب التطبيق، يبذل البنك أقصى جهوده لتبرير أيّ رفض أو عدم استمرارية من هذا القبيل.

3-3 تكون أيّ خدمة إسلامية يتمّ توفيرها للعميل شخصية للعميل ذاته وخاصة به، لذا عليه أن يخطر البنك فوراً في حال لم يكن هو المستفيد النهائي (أيّ الشخص الذي يحقق مكسباً تجارياً أو منفعة اقتصادية و/أو يتحمّل المخاطر التجارية أو الاقتصادية) من أيّ خدمة إسلامية، أو في حال لم يكن هو الذي أصدر أيّ تعليمات ترتبط بتلك الخدمة حتى لو كانت الحالة كذلك بالنسبة لمعاملة واحدة فقط.

### 4. الإقرارات والضمانات

1-4 من خلال فتح حساب إسلامي، أو تقديم طلب أو التوقيع عليه، أو الموافقة على أيّ شروط إسلامية ذات صلة أو وثيقة ضمان أو بخلاف ذلك عند استخدام خدمة إسلامية، يقرّ كلّ طرف ذات صلة (كلّ منها "إقرار إسلامي عام") ويضمن للبنك ما يلي:

(أ) (إذا كان أيّ طرف ذات صلة كياناً اعتبارياً) أنه مسجّل وقائم حسب الأصول ويتمتع بوضع ائتماني سليم في كافة دوائر الاختصاص القضائي التي يُطلب منه التواجد فيها وأنه يتمتع بسلطة امتلاك أصوله ومزاولة أنشطته على النحو الذي يقوم بمزاولةها فعلياً؛

(ب) أنّ الالتزامات العائدة لكلّ طرف ذي صلة بموجب الشروط الإسلامية ذات الصلة هي بالفعل التزامات ذلك الطرف ذات الصلة القانونية والصحيحة والملزمة، وأنّ أداء تلك الالتزامات وتقديم أيّ خدمات إسلامية لا يؤدي إلى انتهاك أو مخالفة أيّ قانون، عقد أو متطلب واجب التطبيق يخضع له الطرف ذات الصلة أو تخضع له أصول أيّ طرف ذات صلة (بما في ذلك (إن كان أيّ طرف ذات صلة كياناً اعتبارياً) المستندات التأسيسية الخاصة بذلك الطرف ذي الصلة)؛

(ج) (إذا كان أيّ طرف ذات صلة كياناً اعتبارياً) أنّ الطرف ذات الصلة يتمتع بسلطة إبرام وأداء وتسليم الشروط الإسلامية ذات الصلة والمعاملات التي تنص عليها الشروط الإسلامية ذات الصلة، وأنه قد اتخذ كافة الإجراءات الضرورية للحصول على التصريح اللازم لإبرام وأداء وتسليم تلك الشروط والمعاملات؛

(د) أنّ الطرف ذات الصلة قد حصل على كافة التصاريح أو التعليمات المطلوبة فيما يتعلق بالشروط الإسلامية ذات الصلة (ويحتفظ بها بكامل قوتها وأثرها) (بما في ذلك تمكين ذلك الطرف ذات الصلة من إبرام بصورة قانونية التزاماته الناشئة عن الشروط الإسلامية ذات الصلة وممارسة حقوقه والامتثال لالتزاماته المرتبطة بها و (إذا كان أيّ طرف ذي صلة كياناً اعتبارياً) لجعل الشروط الإسلامية ذات الصلة مقبولة كدليل في بلد تأسيس ذلك الكيان)؛

(هـ) أنّ كافة المعلومات التي قدّمها أيّ طرف ذات صلة أو التي قدّمت بالنيابة عن أيّ طرف ذات صلة هي بتاريخ تقديمها صحيحة ودقيقة ومكتملة وغير مضلّة من جميع الجوانب المادية؛

(و) أنّه لا يوجد أيّ طرف ذات صلة يخضع لأيّ عقوبات أو حظر اقتصادي أو مالي أو تجاري منفذ أو مفروض من قبل أيّ سلطة مختصة وأنه لا يقع مقرّه

أو مكان تأسيسه أو تنظيمه أو تواجدته أو إقامته في أي بلد أو إقليم يخضع لأي عقوبات أو حظر اقتصادي أو مالي أو تجاري؛

(ز) لا يوجد أي حدث أو ظرف يشكل إخلالاً بموجب أي اتفاقية أو وثيقة ملزمة لأي طرف ذي صلة أو تخضع لها أي من أصول الطرف ذات الصلة؛

(ح) أن التزامات الدفع الناشئة عن الشروط الإسلامية ذات الصلة والمترتبة على كل طرف ذات صلة هي على الأقل متساوية مع مطالبات جميع دائنيه الآخرين غير المضمونين وغير مخفضي الأولوية، باستثناء الالتزامات التي يفضلها القانون بشكل إلزامي (إذا كان أي طرف ذات صلة كياناً اعتبارياً) والتي تنطبق على الشركات بصورة عامة؛

(ط) أنه لم تتم مباشرة أو التهديد بمباشرة أي دعوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو وكالة (على حد أفضل علم واعتقاد أي طرف ذات صلة) ضد أي طرف ذات صلة والتي من المحتمل بشكل معقول أن يصدر بها قرار سلبي في حقه، وإذا صدر هكذا قرار، من المحتمل بمعقولية أن يكون لها تأثير سلبي جوهري عليه؛

(ي) أن الطرف ذات الصلة ليس مفلساً أو معسراً أو بخلاف ذلك يعاني من أي صعوبات مالية؛

(ك) أنه لم تُتخذ أو تُبأشر أو يُهدد (على حد أفضل علم واعتقاد أي طرف ذات صلة) باتخاذ أي دعاوى أو إجراءات قانونية (بما في ذلك (إذا كان أي طرف ذات صلة كياناً اعتبارياً) أي إجراءات مؤسسية) أو إجراءات أو تدابير أخرى في حق أي طرف ذات صلة بسبب إفلاسه أو خضوعه للحل (إذا كان أي طرف ذات صلة كياناً اعتبارياً) أو تصفيته أو حله أو إدارته أو إعادة تنظيمه أو إبرامه تسوية أو صلح أو تنازل أو ترتيبات مع أي من دائنيه أو تم تعيين حارس قضائي أو مسؤول إداري أو حارس إداري أو أمين أو مسؤول مماثل على أصوله أو إيراداته، وأن إبرامه وأدائه لالتزاماته الناشئة عن الشروط الإسلامية ذات الصلة لن يتسبب في مباشرة أي من الإجراءات أو التدابير المذكورة أعلاه؛

(ل) (إذا كان أي طرف ذات صلة كياناً اعتبارياً):

- (1) أنه تمّ إعداد بياناته المالية الأخيرة وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً التي يتمّ تطبيقها بصورة مستمرة؛
- (2) أن بياناته المالية الأخيرة تمثل بصورة منصفة وضعه المالي وعملياته خلال السنة المالية المعنية؛ و
- (3) أنه لم يطرأ أيّ تغيير سلبي جوهري على أعماله أو وضعه المالي منذ تاريخ إعداد بياناته المالية الأخيرة؛
- (م) أنه لم يصدر في حق أيّ طرف ذات صلة أمر بالإعسار، ولم يصدر في حقه أيّ أحكام أو مراسيم أو أوامر بصفته مدين؛
- (ن) أنه لم يرتكب أيّ طرف ذات صلة انتهاكاً للقوانين أو الأنظمة على نحو من شأنه أو من المحتمل بشكل معقول أن ينشأ عنه تأثير سلبي جوهري؛
- (س) أنه لا يوجد ضدّ أيّ طرف ذات صلة أيّ نزاعات عمالية قائمة حالياً أو (على حدّ أفضل علمه واعتقاده (بعد استفساره بحرص وعناية وحسب الأصول)) مُهدّد بها من شأنها أو من المحتمل بشكل معقول أن ينشأ عنها تأثير سلبي جوهري؛
- (ع) أنّ كلّ طرف ذات صلة قد اطلع على وفهم بدقة جميع البيانات (إن وُجدت) التي قدمها البنك وكذلك جميع الأحكام والشروط والمخاطر المرتبطة بأيّ خدمة إسلامية يقدمها البنك؛
- (ف) أنّ الطرف ذات الصلة لا يعوّل على أيّ إقرارات أو إفادات أو أيّ معلومات أخرى مقدّمة من جانب البنك على أنها مشورة قانونية أو تنظيمية أو ضريبية أو للامتثال للشريعة الإسلامية أو محاسبية، وأنّ البنك قد أبلغ كلّ طرف ذات صلة بضرورة الحصول (أو أنه قد حصل بالفعل) حيثما ينطبق، على مشورة قانونية وتنظيمية وضريبية وللامتثال للشريعة الإسلامية ومحاسبية مستقلة؛
- (ص) أنّ كلّ طرف ذات صلة قام بتقييم الشروط الإسلامية ذات الصلة وينبغي عليه الحصول، إلى الحدّ المطلوب، على مشورة الامتثال للشريعة الإسلامية بشأنها؛
- (ق) أنّ كلّ طرف ذات صلة يوافق أيضاً على أنّ كلّ من الحسابات الإسلامية و/أو الخدمات الإسلامية الممنوحة أو المزمع منحها هي متوافقة مع مبادئ الشريعة

الإسلامية، ويؤكد أنه لن يقوم بتقديم أيّ اعتراض على أنّ أيّ حسابات إسلامية و/أو خدمات إسلامية متعارضة مع الشريعة الإسلامية؛

(ر) أنّ كلّ طرف ذات صلة يتصرّف بصفته الأصل، وليس وكيلًا عن الغير، في جميع تعاملاته مع البنك؛ و

(ش) ألا يستخدم أيّ طرف ذات صلة أيّ خدمات إسلامية و/أو حسابات إسلامية لأيّ غرض من شأنه انتهاك مبادئ الشريعة الإسلامية أو القانون.

2-4 يعتبر كلّ إقرار أو تعهد محدّد في أيّ شروط إسلامية خاصة فيما يتعلق بأيّ خدمة إسلامية بمثابة إقرار إسلامي خاص فيما يتعلق بتلك الخدمة الإسلامية ("الإقرار الإسلامي الخاص").

3-4 تعتبر كلّ من الإقرارات الإسلامية متكرّرة في كلّ يوم طيلة المدّة التي يكون الحساب الإسلامي مفتوحاً فيها أو يقدم البنك خدمة إسلامية خلالها إلى العميل حتى يؤكد البنك على الإيفاء بجميع الالتزامات على نحو كامل وغير قابل للنقض.

4-4 يقرّ كلّ طرف ذات صلة أنّ البنك يعوّل على الإقرارات الإسلامية عند إبرامه أيّ شروط إسلامية ذات صلة مع ذلك الطرف ذات الصلة.

5-4 إذا كانت أيّ من الإقرارات الإسلامية غير صحيحة أو أصبحت كذلك في أيّ وقت، يتوجّب على الطرف ذات الصلة إخطار البنك على الفور.

## 5. الشروط العامة للحسابات الإسلامية

1-5 يجوز للعميل فتح حساب إسلامي واحد أو أكثر، مع مراعاة الشروط الإسلامية ذات الصلة. علاوة على ذلك، يجوز للبنك أن يستلزم من العميل فتح حساب إسلامي معيّن لغرض توفير خدمة إسلامية معينة. ومع مراعاة حق البنك في دمج وتوحيد الحسابات الإسلامية، قد يخضع كلّ حساب إسلامي لشروط ومعايير أهلية مختلفة. ونتيجة لذلك، قد يُطلب من العميل الإيفاء بالتزامات معينة (مثل متطلبات الحد الأدنى للرصيد أو طلبات تغطية الهامش) على أحد الحسابات الإسلامية بصرف النظر عن توفر رصيد دائن في حساب إسلامي آخر.

2-5 يتوجّب على العميل أن يقدم للبنك جميع النماذج والمستندات والإثباتات المتعلقة بفتح أيّ حساب إسلامي والتي قد يطلبها البنك، على أن تكون مقبولة للبنك من ناحية الصيغة والمضمون. وفي حال رفض البنك فتح حساب إسلامي وحيثما يكون ذلك مصرّحاً به بموجب القانون، يبذل البنك أقصى جهوده لتبرير ذلك الرفض.

3-5 يتوجّب على العميل إبلاغ البنك بأيّ تغيير قد يطرأ على المعلومات التي قدمها أيّ طرف ذات صلة للبنك عند فتح حساب إسلامي أو تقديم أيّ خدمة إسلامية أو أيّ وثائق أخرى لهوية العميل أو العناية الواجبة قُدمت إلى البنك سابقاً، (يشمل ذلك أيّ تغييرات قد تطرأ على اسم الطرف ذات الصلة أو مستنداته التعريفية أو عنوانه أو أرقام هواتفه وأيّ (إذا كان كياناً اعتبارياً) مستندات تأسيسية له وهيكلية مساهمة خاصة به وحقوق مستفيد حقيقي عائدة له وصلاحيات خاصة بأيّ مفوضين بالتوقيع لديه). يتوجب على العميل أن يقدم للبنك أيّ نماذج ومستندات إضافية وإثباتات أخرى حسبما قد يطلبه البنك فيما يتعلق بتلك التغييرات، بالصيغة والمضمون المقبولين من قبل البنك. لن يسري مفعول أيّ تغييرات إلا عند استلامها وقبولها فعلياً من قبل البنك.

4-5 يتوجّب على العميل (إذا كان شخصاً طبيعياً) إخطار البنك على الفور إذا:

- (أ) فقد العميل وظيفته أو مصدر الدخل الرئيسي له؛ و  
(ب) فقد العميل إقامته في دولة الإمارات العربية المتحدة أو كان على وشك أن يفقدها.

5-5 يجوز للبنك وفق ما يقرّره ويخطر به العميل من وقت لآخر، مطالبة هذا الأخير بالحفاظ على حدّ أدنى للرصيد في أيّ حساب إسلامي. يقوم البنك بتحديد مبلغ ذلك الحدّ الأدنى للرصيد وطريقة احتسابه، ويجوز له تغيير ذلك استناداً إلى نوع الحساب الإسلامي. كما يجوز للبنك أيضاً أن يفرض رسوماً أو بخلاف ذلك يرفض تنفيذ أيّ تعليمات إذا عجز العميل عن استيفاء شرط الحدّ الأدنى للرصيد.

6-5 يحتفظ البنك بحقه (ويفوضه العميل) في خصم أيّ حساب إسلامي (وفي حال عدم كفاية الرصيد، أن يكشف الحساب الإسلامي) في حال قيّد أيّ مبالغ لصالح أيّ حساب إسلامي خاص بالعميل نتيجة لخطأ في نظام الكمبيوتر أو أيّ عطل أو خلل فني أو خطأ بشري أو خطأ في نظام المقاصة أو أيّ احتيال من جانب العميل أو الغير أو لأيّ سبب آخر، في كلّ حالة دون أيّ مسؤولية على البنك.

7-5 يجوز للبنك تخصيص رقم تعريف للعميل و/أو رقم حساب إسلامي لأي حساب إسلامي خاص بالعميل، على أن تبقى أرقام التعريف هذه ملكاً للبنك ويظل البنك هو صاحب الحق في تعديل أو تغيير تلك الأرقام في أي وقت.

## 6. الحسابات الإسلامية الخاملة

1-6 يحق للبنك أن يعتبر أي حساب إسلامي عائد للعميل بمثابة حساب خامد إذا لم يتم إجراء أي معاملات سحب أو إيداع (بخلاف تلك المعاملات التي يقيد بها البنك) على ذلك الحساب الإسلامي خلال أي مدة يحددها البنك من حين لآخر وإيفاء الحساب الإسلامي العائد للعميل بشروط الخمود وفقاً للقانون واجب التطبيق. ويقوم البنك بإخطار العميل بقراره باعتبار الحساب الإسلامي خامداً.

2-6 في حال لم يتلقَ البنك رداً من العميل، يكون البنك مضطراً لإبلاغ السلطات المختصة، بما في ذلك مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، بقراره باعتبار الحساب الإسلامي خامداً.

3-6 إذا صُنّف أي حساب إسلامي كحساب إسلامي خامد، يكون البنك مضطراً بموجب القانون واجب التطبيق لتغيير عنوان المراسلات بشأن هذا الحساب الإسلامي (بغض النظر عن أي أحكام تتعارض مع ذلك في أي شروط إسلامية خاصة) وفيما يكون واجب التطبيق عليه، أو إيقاف إصدار أي كشوف حسابات بشأن هذا الحساب الإسلامي الخامد.

4-6 يكون البنك مضطراً في ظروف معينة، لتحويل مبالغ مترصدة دائنة في أي حساب إسلامي خامد أو أي أرصدة أخرى غير مطالب بها إلى دفتر حساب خامد محفوظ لدى البنك أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. وفي هذه الحالات، لن ينتج عن المبالغ والأرصدة المحولة أي دفعات أرباح (حيثما ينطبق) من قبل البنك أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. ولن يتحمل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أي مسؤولية تجاه العميل نتيجة للتحويل المذكور (بما في ذلك فيما يتعلق بأي مطالبات ذات صلة بالعائدات أو الأرباح).

5-6 يجوز للعميل إعادة تشغيل الحساب الإسلامي الخامد عن طريق تقديم طلب إلى البنك.



6-6 إلى أن يتم إعادة تشغيل أي حساب إسلامي خامد، لن يتم تنفيذ أي معاملات على هذا الحساب الإسلامي، باستثناء معاملات تسجيل قيد دائن للحساب.

## 7. الحسابات الإسلامية المشتركة

1-7 الحساب الإسلامي المشترك هو عبارة عن حساب إسلامي يُفتح باسم اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو اثنين أو أكثر من الشخصيات الاعتبارية.

2-7 تخضع إدارة أي حساب إسلامي مشترك لتفويض الحساب الإسلامي المعني واجب التطبيق على الحساب الإسلامي المشترك. ما لم يتم الاتفاق صراحةً على خلاف ذلك في تفويض الحساب الإسلامي المعني، فإن فتح وإدارة الحساب الإسلامي المشترك يستلزم توقيع كل من أصحاب الحساب الإسلامي أو المفوض بالتوقيع عن كل منهم.

3-7 يكون كل من أصحاب الحساب الإسلامي المشترك مسؤول على الاتحاد والافراد تجاه البنك عن سداد والإيفاء بجميع الالتزامات المستحقة أو المترتبة بموجب الحساب الإسلامي المشترك. لن يتم إبراء ذمة أي من أصحاب الحساب الإسلامي المشترك من المسؤولية ولن تتأثر هذه الأخيرة بأي طريقة بأي مما يلي:

- (أ) عدم صلاحية أو بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أي التزام مستحق لصالح البنك أو أي كفالة أو ضمان معاملة ممنوح له بشأن هذا الحساب الإسلامي المشترك؛
- (ب) إعفاء أو إبرام أي ترتيبات أخرى مع أي صاحب حساب إسلامي مشترك آخر أو طرف ثالث؛ أو
- (ج) تعديل أو تمديد أي التزامات مستحقة أو مترتبة بموجب الحساب الإسلامي المشترك.

4-7 يحق للبنك استخدام أي رصيد دائن في أي حساب إسلامي مشترك للإيفاء بأي التزامات مستحقة في ذمة جميع أصحاب الحساب الإسلامي المشترك أو أي واحد منهم.

5-7 في حال وفاة صاحب حساب إسلامي مشترك أو فقدانه للأهلية القانونية أو خضوعه للتصفية أو الإفلاس أو الإعسار أو وقوع أي حالة مماثلة تؤثر عليه، يتعين على كل من أصحاب الحساب الإسلامي المشترك الآخرين إخطار البنك ضمن مهلة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ وقوع تلك الحالة. بمجرد استلام ذلك الإخطار الخطي أو

عندما يصبح البنك بخلاف ذلك على علم بوقوع تلك الحالة، تنطبق أحكام البند 31 (الوفاة أو فقدان الأهلية أو الإعسار) على الحساب الإسلامي المشترك.

## 8. العقود المتوافقة مع الشريعة الإسلامية

1-8 اعتماداً على نوع الحساب الإسلامي، يجوز قيد وديعة على أساس قرض حسن أو هيكل مضاربة أو وكالة.

2-8 فيما يتعلق بأي حساب إسلامي يستند على قرض حسن، يتعهد البنك أن يدفع للعميل أي مبالغ مترصدة دائنة لذلك الحساب الإسلامي بالكامل. يجوز للبنك استثمار جميع الأموال المترصدة دائنة لذلك الحساب الإسلامي بما يتوافق مع مبادئ الشريعة وبالطريقة التي يرتها ملائمة بناءً على سلطته التقديرية المطلقة. تعتبر أي إيرادات أو أرباح محققة من ذلك الاستثمار ملكاً للبنك وحده.

3-8 فيما يتعلق بأي حساب إسلامي يستند على المضاربة، يقوم البنك، بصفته مضارب، بقبول الودائع من العميل، بصفته رب المال، ووضعها في صندوق استثمار مجمع. يتم بعدئذ استثمار المبالغ المجمعّة في صندوق الاستثمار المذكور في محفظة أصول البنك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. تكون الأرباح الناشئة عن الاستثمار مرتبطة بأداء الأصول. يتم توزيع الأرباح المحققة من الاستثمار بين البنك والعميل وفقاً لنسبة مشاركة الأرباح المتفق عليها والمحددة في الشروط الإسلامية الخاصة واجبة التطبيق. وفقاً لمبادئ المضاربة، يتحمل العميل وحده كافة مخاطر الاستثمار، بما في ذلك أي خسائر مالية ناشئة عن الاستثمار (ولكن باستثناء أي خسائر ناشئة عن الإهمال الجسيم للبنك أو سوء تصرفه المتعمد أو انتهاكه للشروط الإسلامية ذات الصلة). يجوز للبنك من وقت لآخر وبناءً على سلطته التقديرية المطلقة أن يمنح العميل هبة (هدية أو علاوة) على شكل مبلغ نقدي أو بأي شكل آخر.

4-8 فيما يتعلق بأي حساب إسلامي يستند على وكالة، يوافق العميل أنّ على البنك، بصفته وكيل، استثمار الأموال المودعة في الحساب الإسلامي بموجب المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على أساس وكالة غير مقيدة لتحقيق أي أرباح متوقعة. يتفق البنك والعميل على سعر الأرباح المتوقع عند مباشرة الاستثمار ذات الصلة حسبما هو موضح في الشروط الإسلامية الخاصة واجبة التطبيق. ينبغي على البنك (بصفته وكيل) أن يدفع أرباحاً إلى العميل بالاستناد على سعر الأرباح المتوقع في حال كان سعر الأرباح الفعلي مساوياً لسعر الأرباح المتوقع. في حال كان سعر الأرباح الفعلي يتجاوز سعر الأرباح المتوقع، ينبغي على العميل أن يدفع للبنك مبلغ الزيادة بمثابة

مكافأة. في حال كان سعر الأرباح الفعلي أقلّ من سعر الأرباح المتوقع، ينبغي على البنك أن يدفع للعميل أرباحاً بالاستناد على سعر الأرباح الفعلي. وفقاً لمبادئ الوكالة، يتحمل العميل وحده جميع مخاطر الاستثمار، بما في ذلك أيّ خسائر مالية ناشئة عن الاستثمار (ولكن باستثناء أيّ خسائر ناشئة عن الإهمال الجسيم للبنك أو سوء تصرفه المتعمّد أو انتهاكه للشروط الإسلامية ذات الصلة).

## 9. الحساب الإسلامي الجاري

1-9 الحساب الإسلامي الجاري هو عبارة عن حساب إسلامي لمعاملات الإيداع النقدي اليومية حيث يجوز إيداع المبالغ النقدية فيه وسحبها منه. وتُعرض الحسابات الإسلامية الجارية على أساس قرض حسن.

2-9 لن تنتج أيّ أرباح عن الأرصدة الدائنة في الحساب الإسلامي الجاري.

3-9 لا يجوز فتح حسابات إسلامية جارية وإدارتها إلا من قبل المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة. إذا كان لدى البنك سبباً للاعتقاد بأن العميل ليس أو لم يعد مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة، يجوز للبنك تجميد الحساب الإسلامي الجاري أو إغلاقه. يجوز للعميل، مع مراعاة الوفاء بأيّ شروط ذات صلة، تحويل هذا الحساب الإسلامي الجاري إلى أيّ نوع حساب إسلامي آخر يراه البنك مناسباً في هذه الظروف. إذا لم يلتزم العميل بتحويل الحساب الإسلامي الجاري ضمن المهلة المقررة من قبل البنك، فيجوز للبنك إما تحويل الحساب الإسلامي الجاري إلى أيّ حساب إسلامي يعتبره البنك مناسباً أو إغلاق الحساب الإسلامي وتحويل أيّ أرصدة دائنة متوفرة فيه إلى العميل بأيّ طريقة يراها البنك مناسبة.

4-9 يجوز للبنك إصدار دفتر شيكات (على نفقة العميل) لأيّ حساب إسلامي جاري. في حال إصدار دفتر شيكات، ينبغي إرساله عبر البريد أو البريد السريع المحمول على عنوان العميل المسجل لدى البنك، وذلك على مسؤولية العميل الكاملة ودون أن يتحمّل البنك أيّ مسؤولية. كما يجوز للبنك بناءً على طلب العميل إيداع دفتر الشيكات في فرع معيّن من فروع البنك لاستلامه شخصياً من قبل العميل.

5-9 في حال إغلاق أي حساب إسلامي جارٍ، يتعيّن على العميل أن يعيد للبنك على الفور جميع شيكات ذلك الحساب الإسلامي الجاري غير المستخدمة.

## 10. الحسابات الإسلامية تحت الطلب

1-10 الحساب الإسلامي تحت الطلب هو عبارة عن حساب إسلامي للإيداع النقدي يصرّح بإيداع المبالغ النقدية فيه كما يجوز سحبها منه. وتُعَرَض الحسابات الإسلامية تحت الطلب على أساس قرض حسن أو وكالة.

2-10 لن تنتج أيّ أرباح عن الأرصدة الدائنة في حساب إسلامي تحت الطلب يستند على القرض الحسن. ولكن ينتج عن الأرصدة الدائنة في الحساب الإسلامي تحت الطلب الذي يستند على وكالة أرباحاً حسب السعر المحدد (ومحتسبة وفقاً للطريقة المحددة) في الشروط الإسلامية الخاصة واجبة التطبيق.

## 11. حساب التوفير الإسلامي

1-11 حساب التوفير الإسلامي هو عبارة عن حساب إسلامي للإيداع النقدي يصرّح فيه بإجراء عمليات إيداع للمبالغ النقدية وسحبها منه مع مراعاة شروط معينة. تقدّم حسابات التوفير الإسلامي على أساس المضاربة.

2-11 ينتج عن الأرصدة الدائنة في حساب التوفير الإسلامي أرباحاً حسب السعر المحدد (ومحتسبة وفقاً للطريقة المحددة) في الشروط الإسلامية الخاصة واجبة التطبيق.

## 12. حساب الاستثمار الإسلامي (الوديعة لأجل)

1-12 حساب الاستثمار الإسلامي هو عبارة عن حساب إسلامي للإيداع النقدي خلال فترة زمنية متفق عليها بين البنك والعميل. تُقدّم حسابات الاستثمار الإسلامية على أساس المضاربة أو الوكالة.

2-12 ينتج عن الاستثمار في حساب الاستثمار الإسلامي أرباحاً، حسب السعر المحدد (ومحتسبة وفقاً للطريقة المحددة) في الشروط الإسلامية الخاصة واجبة التطبيق.

3-12 يخضع سحب كامل مبلغ الاستثمار أو أيّ جزء منه قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه للشروط التي يقررها البنك. يقرّ العميل ويوافق أنّ أيّ سحب لمبلغ استثمار قبل تاريخ استحقاقه قد يؤدي إلى تعديل سعر الأرباح وعائدات الاستثمار. في حال سداد أيّ أرباح مقدماً إلى العميل، يحقّ للبنك استرداد تلك الأرباح.

## 13. الحسابات الإسلامية الأخرى

يجوز للبنك أن يوفر أنواعاً أخرى من الحسابات الإسلامية لأغراض معينة والتي سوف تخضع للشروط الإسلامية ذات الصلة.

#### 14. تعليمات العميل

1-14 يجوز للبنك تنفيذ أيّ تعليمات يوجهها العميل (بأيّ صيغة كانت والتي تُرسل أو تُستلم عبر أيّ قناة مقبولة لدى البنك) فيما يتعلق بأيّ حساب إسلامي أو خدمة إسلامية، كما أنّ البنك مفوض بخصم الحساب الإسلامي للعميل في حال كان يعتقد بمعقولية أنّ تلك التعليمات قد صدرت عن العميل أو المفوض بالتوقيع عنه. لا يترتب أيّ التزام على البنك للتحقق من أصالة أو صحة أيّ تعليمات. إذا كان لدى البنك شك حول وضوح أو أصالة أو موثوقية أيّ تعليمات، يجوز له تأخير أو رفض تنفيذ تلك التعليمات حتى يتمّ تأكيدها من قبل العميل. تعتبر أيّ تعليمات تمّ التحقق منها عن طريق الرمز السري بشكل قطعي أنها تعليمات صادرة عن العميل أو المفوض بالتوقيع عنه.

2-14 يتوجب على العميل دائماً أن يضمن توفر مبالغ مالية كافية في أيّ حساب إسلامي أو ترتيبات أخرى لدى البنك لغرض الإيفاء بأيّ تعليمات يصدرها العميل.

3-14 لا يترتب على البنك أيّ التزام لتنفيذ أو العمل بموجب أيّ تعليمات، أو قبول شيك أو أيّ سند صرف آخر مماثل إذا كان تنفيذ تلك التعليمات، من وجهة نظر البنك المطلقة، قد يؤدي إلى انتهاك أيّ قانون واجب التطبيق أو أيّ عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو حظر أو سياسات وإجراءات البنك الداخلية.

4-14 لن يكون البنك ملزماً بتنفيذ أيّ تعليمات حتى يستلم جميع المعلومات التي يطلبها البنك من العميل .

5-14 يكون العميل مسؤولاً عن صحة جميع التعليمات الصادرة عن العميل إلى البنك. ولن يكون البنك أو أيّ من مفوضيه مسؤولاً عن أيّ خطأ أو إغفال أو قصور أو انقطاع أو تأخير يحدث في نقل تلك التعليمات.

6-14 تخضع جميع التعليمات التي يستلمها البنك لأوقات التوقف المحددة والحدود اليومية التي يقرّها البنك من حين لآخر.

7-14 يقرّ العميل بمجرد توجيهه أيّ تعليمات، أنّ البنك قد يكون في أحوال معينة غير قادر على تنفيذ أيّ طلب لإلغاء أيّ دفعة أو ردّها أو وقفها أو تعديل أيّ تعليمات

سابقة. ولكن، في حال استلم البنك طلباً من العميل لإلغاء أو ردّ أو وقف الدفعة أو تعديل تعليمات سابقة في الوقت المناسب وبما يستوفي القانون واجب التطبيق ومتطلبات البنك والشروط الإسلامية ذات الصلة، فينبغي على البنك أن يبذل جهوده المعقولة للتقيّد بهذا الطلب.

### 15. السحب على المكشوف

1-15 لا يجوز للعميل كشف أيّ حساب إسلامي بدون موافقة خطية مسبقة من البنك. يجوز للبنك، بناءً على الطلب، أن يصرّح بكشف حساب إسلامي لمدة مؤقتة. ينبغي توفير أيّ مبلغ يتمّ سحبه على المكشوف على أساس القرض الحسن.

2-15 بغض النظر عما ورد أعلاه، يوافق العميل على أنه يحق للبنك أن يخصم من أيّ حساب إسلامي مبلغ أيّ رسوم أو نفقات أو تكاليف أو مصروفات فعلية مستحقة لصالح البنك، وأيّ شيكات أو كمبيالات أو سندات إذنية أو أوامر دفع مسحوبة أو معاملات بطاقة الخصم المباشر الإسلامية التي تمّ قبولها أو إجراؤها من قبل العميل وكذلك يحق له تنفيذ أيّ تعليمات تتعلق بالحساب الإسلامي حتى وإن كان القيام بذلك سيؤدّي إلى كشف الحساب الإسلامي أو إلى زيادة أيّ سحب على المكشوف.

3-15 إذا سمح البنك بالسحب على المكشوف من أيّ حساب إسلامي، لأيّ سبب كان، فإنّ قيمة السحب على المكشوف سوف تكون واجبة الدفع على الفور بمجرد قيام البنك بطلبها.

4-15 دون المساس بعمومية ما سبق، لن يكون البنك ملزماً بالسماح بإجراء أو مواصلة أيّ سحب على المكشوف من أيّ حساب إسلامي.

### 16. بطاقات الخصم المباشر الإسلامية

1-16 يجوز للبنك، إصدار بطاقة خصم مباشر إسلامية للعميل بناءً على طلبه لغرض شراء السلع أو الخدمات إما من خلال أيّ تجار تجزئة أو عبر الانترنت أو الهاتف أو بأيّ وسائل أخرى سواء بالإبراز الفعلي لبطاقة الخصم المباشر الإسلامية أو دون ذلك أو لتنفيذ عمليات السحب أو التحويل أو الخصم المباشر باستخدام ماكينات الصراف الآلي.

2-16 يجوز للبنك أيضاً أن يطلب استخدام بطاقة الخصم المباشر الإسلامية للتسهيل أو التحقق من هوية العميل أو تعليماته سواء استلمها من ماكينة صراف آلي أو في أحد فروع البنك أو من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية أو بخلاف ذلك.

3-16 إذا لم يتم تفعيل بطاقة الخصم المباشر الإسلامية بالطريقة أو خلال الفترة الزمنية المقررة من قبل البنك، فيجوز للبنك إلغاء بطاقة الخصم المباشر الإسلامية، وينبغي إصدار أي بطاقة خصم مباشر إسلامية جديدة يطلبها العميل على نفقة هذا الأخير.

4-16 يجوز للبنك أن يصرّح للعميل استخدام بطاقة الخصم المباشر الإسلامية في شراء السلع أو الخدمات عن طريق أيّ قناة أو وسيلة اتصال يجيزها البنك، بما في ذلك من خلال استخدام قنوات نظام الاستجابة الصوتية التفاعلية وعبر الانترنت.

5-16 لا يجوز للعميل استخدام بطاقة الخصم المباشر الإسلامية إلا في المعاملات المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمقبولة قانوناً في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي البلد الذي تستخدم فيه بطاقة الخصم المباشر الإسلامية. يحتفظ البنك بحقه في رفض أيّ معاملة يرى أنها تسبب انتهاكاً لأحكام هذا البند.

6-16 يتوجب على العميل ضمان حفظ بطاقة الخصم المباشر الإسلامية بصورة سليمة وأمنة، كما يتوجب عليه أيضاً أخذ أقصى درجات الحيطة لتفادي فقدان بطاقة الخصم المباشر الإسلامية أو سرقتها. يتعهد العميل بعدم نقل حيازة بطاقة الخصم المباشر الإسلامية إلى أيّ شخص آخر. يتعيّن على العميل القيام على الفور بإخطار البنك والسلطات المعنية في حال فقدان بطاقة الخصم المباشر الإسلامية أو سرقتها. ما لم وحتى يستلم البنك هكذا إخطار، سوف يبقى العميل مسؤولاً عن أيّ معاملة يتمّ تنفيذها على بطاقة الخصم المباشر الإسلامية (ما لم ينص القانون واجب التطبيق على خلاف ذلك).

7-16 يتعيّن على العميل المحافظة على سرّية جميع الرموز الأمنية الصادرة فيما يتعلق ببطاقة الخصم المباشر الإسلامية وفقاً لشروط أحكام البند 22 (الرموز السرية).

8-16 لا يجوز للعميل استخدام بطاقة الخصم المباشر الإسلامية بطريقة قد تسهّل أيّ تحريف أو احتيال أو تزوير.

9-16 يتوجب على العميل سداد أيّ من وجميع الرسوم المفروضة من قبل البنك على جميع المعاملات المنفذة على بطاقة الخصم المباشر الإسلامية سواء محلياً أو في الخارج. أيّ معاملة تتمّ بواسطة بطاقة الخصم المباشر الإسلامية بعملة غير الدرهم الإماراتي سوف يحوّلها البنك إلى الدرهم الإماراتي بسعر الصرف الفوري السائد لديه عند خصم المعاملة بعملة أجنبية ذات الصلة من بطاقة الخصم المباشر الإسلامية.

10-16 يحق للبنك أن يخصم أيّ حساب إسلامي بالمبلغ الإجمالي زائداً أيّ رسوم ونفقات (حيثما ينطبق) فيما يتعلق بأيّ عمليات سحب نقدي أو تحويل أو خصم مباشر وكذلك أيّ دفعات نظير سلع وخدمات أو أيّ معاملات أخرى تمّت باستخدام بطاقة الخصم المباشر الإسلامية.

11-16 يجوز إصدار بطاقة خصم مباشر إسلامية إضافية باسم أيّ شخص يحدده العميل ويعتمده البنك. تحظى جميع بطاقات الخصم المباشر الإسلامية الإضافية بنفس المعاملة كما لو كانت بطاقة خصم مباشر إسلامية صادرة باسم العميل، وتكون جميع المعاملات المنفذة باستخدام أيّ بطاقة خصم مباشر إسلامية إضافية صادرة من قبل البنك على مسؤولية العميل وحده، وتكون خاضعة للشروط الإسلامية ذات الصلة.

12-16 تخضع جميع معاملات بطاقة الخصم المباشر الإسلامية لقيود يومية قصوى على عدد المعاملات المنفذة باستخدام أيّ بطاقة خصم مباشر إسلامية وكذلك قيمة تلك المعاملات (سواء لكلّ معاملة على حدة أو في مجموعها) كما تخضع لأيّ شروط أخرى قد يراها البنك مناسبة.

13-16 تبقى بطاقة الخصم المباشر الإسلامية ملكاً للبنك في جميع الأوقات ويجوز للبنك إلغاء بطاقة الخصم المباشر الإسلامية أو تعليق استعمالها أو طلب إعادتها إلى البنك. في حال إلغاء بطاقة الخصم المباشر الإسلامية أو انقضاء مدة صلاحيتها أو استبدالها أو في حال إغلاق جميع الحسابات الإسلامية لدى البنك لأيّ سبب، يتعيّن على العميل القيام على الفور بإعادة بطاقة الخصم المباشر الإسلامية إلى البنك أو إتلافها.



14-16 بغض النظر عن إلغاء بطاقة الخصم المباشر الإسلامية أو تعليق استعمالها أو انقضاء مدة صلاحيتها أو استبدالها أو إعادتها إلى البنك، يظلّ العميل مسؤولاً عن أيّ التزامات مترتبة بشأن بطاقة الخصم المباشر الإسلامية قبل تاريخ إلغائها أو تعليقها أو انقضاء مدة صلاحيتها أو استبدالها أو إعادتها.

### 17. إصدار الشيكات

1-17 يتوجب على العميل ضمان حفظ دفاتر الشيكات بصورة سليمة وأمنة في جميع الأوقات، كما يتوجب عليه أيضاً القيام على الفور بإخطار البنك والسلطات المعنية في حالة فقدان أو سرقة دفتر الشيكات أو أيّ شيك. وما لم وحتى يتسلم البنك هكذا إخطار، سوف يبقى العميل مسؤولاً عن أيّ شيك مسحوب على أيّ حساب إسلامي جارٍ.

2-17 لا يجوز للعميل تحرير شيك بطريقة تسهّل تحريفه أو تزويره.

3-17 يحق للبنك أن يخصم من الحساب الإسلامي الجاري مبالغ أيّ شيكات حرّرها العميل. يجوز إصدار أو التقاط صورة رقمية أو إلكترونية من الشيكات واستخدامها من قبل المؤسسات المالية، بما في ذلك البنك، التي تكون معنية بتبادل الشيكات ومقاصتها في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبهذا يجوز إتلاف أصول الشيكات دون إعادتها إلى العميل. يحق للبنك أيضاً العمل بموجب أيّ صورة مذكورة لجميع الأغراض كما لو كانت شيكاً أصلياً.

4-17 يكون العميل ملزماً بأن يضمن أنّ إجمالي مبالغ الشيكات التي حرّرها على أيّ حساب إسلامي جارٍ لا يتجاوز في أيّ وقت كان الرصيد الدائن المتوفر في ذلك الحساب الإسلامي الجاري. يحق للبنك (ولكنه غير ملزم) رفض صرف أيّ شيكات مسحوبة مقابل رصيد دائن غير كافٍ في أيّ حساب إسلامي جارٍ.

5-17 يحق للبنك فرض رسوم على الشيكات المرتجعة. في حال ارتجاع شيكات بسبب عدم كفاية الرصيد في أيّ حساب إسلامي جارٍ، يجوز للبنك إغلاق الحساب الإسلامي الجاري المعني، واسترداد أيّ شيكات غير مستخدمة من العميل وإبلاغ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو الاتحاد للمعلومات الائتمانية أو أيّ سلطة مختصة أخرى باسم العميل وتفاصيل الشيكات المرتجعة وذلك دون توجيه أيّ إشعار للعميل أو أيّ مسؤولية على البنك.

6-17 يوافق العميل على أن أيّ تعليمات لوقف صرف أيّ شيك لن تُقبل إلا وفقاً للقانون واجب التطبيق وسياسة البنك. وفقاً لأحكام القانون واجب التطبيق، لن يقبل البنك وقف صرف أيّ شيك بخلاف حالات فقدان الشيك أو سرقة أو عند إفلاس حامله. يوافق العميل على أن البنك لن يتحمّل أيّ مسؤولية إذا عجز عن التقيّد بتعليمات العميل أو عن أيّ عواقب وتكاليف (بما في ذلك الأتعاب القانونية والغرامات) قد تنشأ عن تقيّده بتلك التعليمات.

7-17 يحتفظ البنك بحقه في رفض صرف أيّ شيك لا يستوفي المتطلبات المحددة من قبل البنك أو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو أيّ قوانين واجبة التطبيق أو لأيّ سبب آخر يجيزه القانون واجب التطبيق.

8-17 يجوز للبنك، ولكنه غير ملزم، صرف أيّ شيك تمّ تقديمه ضمن مدة تتجاوز ستة (6) أشهر تلي تاريخ إصداره.

#### 18. تحصيل الشيكات والسندات المالية الأخرى

1-18 يجوز للبنك أن يقبل الشيكات أو سندات الصرف المماثلة الأخرى لإيداعها في حساب إسلامي إذا حرّرت تلك الشيكات أو سندات الصرف المذكورة لصالح العميل أو بخلاف ذلك تمّ تظهيرها لأمره. عند استلام الشيكات أو سندات الصرف المماثلة الأخرى لأغراض تحصيلها، فإنّ البنك (إلى جانب أيّ مفوض) يعمل كمجرد وكيل تحصيل للعميل ولن يتحمّل أيّ مسؤولية عن صرف تلك الشيكات أو سندات الصرف. في حال عدم قبول أو عدم تسوية أيّ سند، على البنك إخطار العميل بعدم قبول أو عدم تسوية السند، ولن يقع على عاتق البنك أيّ التزام لإخطار أو اتخاذ أيّ إجراء ضد أيّ طرف آخر.

2-18 يوافق العميل على أن عوائد أيّ شيكات أو سندات صرف أخرى لن تكون متوفرة لسحبها حتى يتمّ استلامها ومقاصّتها فعلياً من قبل البنك. دون المساس بأيّ حقوق عائدة للبنك بموجب أيّ قانون واجب التطبيق وبالإضافة إليها، إذا لم يستلم البنك دفعة مبلغ أيّ شيك أو سند صرف مماثل مسحوب لصالح العميل، وكان قد تمّ سابقاً قيد ذلك المبلغ في الرصيد الدائن لحساب إسلامي، فيجوز دون توجيه إشعار آخر للعميل خصم ذلك المبلغ من حساب إسلامي (سواء كان ممكناً إعادة الشيك ذاته أم لا) و/أو يتعيّن على العميل القيام على الفور بتسديد ذلك المبلغ ضمن مهلة ثلاثة أيام من طلب البنك.

3-18 يلتزم البنك بقبول جميع الشيكات أو سندات الصرف المماثلة الأخرى المودعة للتحويل وذلك بشرط أن يتحمل العميل كامل المسؤولية عن موثوقية وصلاحيّة وصحة التوقيعات الممهورة عليها. يقدم البنك خدماته بصفته وكيل تحويل تحت مسؤولية العميل ولن يكون البنك مسؤولاً عن أيّ تأخير في نقل الشيكات أو سندات الصرف المماثلة الأخرى أو فقدانها خلال النقل.

4-18 إذا قرر البنك أنّ أيّ شيك أو سند صرف مماثل آخر كان قد تمّ قبوله من قبل البنك لأغراض إيداعه في حساب إسلامي ينطوي على أيّ احتيال، يحتفظ البنك بحقه، وينبغي على العميل تفويض البنك بخصم حساب إسلامي (وفي حال عدم كفاية الرصيد، فبكشف حساب إسلامي) بمبلغ يعادل ويصل إلى قيمة ذلك الشيك أو سند الصرف المماثل الآخر، شاملاً تلك القيمة، دون أيّ مسؤولية على البنك.

#### 19. الشيكات المصرفية

1-19 يجوز للعميل أن يطلب من البنك إصدار شيك مصرفي واجب الدفع لأمر مستفيد محدد بالاسم. كما أنّ البنك مفضّض بخصم مبلغ أيّ شيك مصرفي يطلبه العميل من الحساب الإسلامي.

2-19 عند إصدار الشيك المصرفي يتعين تقديمه للدفع خلال عام واحد من تاريخ إصداره. في حال عدم تقديم الشيك المصرفي للدفع خلال فترة العام الواحد من تاريخ إصداره، يقوم البنك بتحويل مبلغ الشيك المصرفي إلى حساب الأرصدة غير المطالب بها المحفوظ لدى البنك كما يقوم بإخطار مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بذلك.

3-19 بمجرد إصدار الشيك المصرفي يجوز فقط إلغاؤه وفق تقدير البنك. فإذا رغب العميل في إلغاء شيك مصرفي، يتعين إعادة الأصل إلى البنك قبل إلغائه. يحق للبنك الخصم من حساب العميل جميع المبالغ المستحقة لصالح البنك والمترتبة على طلب العميل لإلغاء الشيك المصرفي قبل إيداع المبلغ المتبقي للشيك المصرفي (إن وجد) في الحساب الإسلامي.

19-4 يتعيّن على العميل القيام على الفور بإخطار البنك والسلطات المعنية إذا كان على علم بأن الشيك المصرفي قد فُقد أو سُرق، وما لم وحتى يتسلم البنك هكذا إخطار، سيظل العميل مسؤولاً عن أيّ شيك مصرفي تمّ تقديمه للبنك للصرف.

## 20. كشوفات الحسابات

20-1 يتعين على البنك تزويد العميل بكشف حساب عن كلّ حساب إسلامي يملكه وكذلك في المدد التي يحددها البنك.

20-2 ما لم يطلب العميل خلاف ذلك، يتم تسليم كشوفات الحساب عبر البريد الإلكتروني على عنوان البريد الإلكتروني المسجّل للعميل في سجلات البنك، أو عبر بريد الكتروني مُشفّر من خلال نظام الخدمات المصرفية الإلكترونية للبنك، أو عبر أيّ وسائل الكترونية أخرى. ويقع على عاتق العميل مسؤولية إعداد الترتيبات الأمنية والحفاظ عليها ومراجعتها بشكل منتظم فيما يتعلق بطريقة الدخول إلى البريد الإلكتروني للعميل ونظم الانترنت واستخدامه لها. يُعتبر أيّ كشف حساب المُرسَل الكترونياً على أنه يشكل كشف حساب وفق ما هو لازم بموجب القانون الساري، كما أنه ولجميع الأغراض سيوفي بالتزامات البنك لتسليم كشف حساب إلى العميل.

20-3 في حال قرر البنك وفق تقديره أنه من غير المناسب تسليم كشوفات الحسابات إلى العميل بصورة الكترونية، يجوز للبنك أن يقوم بتسليم كشوفات الحسابات هذه بأيّ وسيلة أخرى يراها مناسبة.

20-4 يتوجّب على العميل مراجعة كلّ كشف من كشوفات الحساب (والإقرار بالاستلام حيث يطلب البنك ذلك) وإخطار البنك بأيّ تعارض خلال (30) يوماً من استلامه، وإلا سيعتبر كشف الحساب صحيحاً (مع مراعاة حق البنك في تصحيح أيّ خطأ) ومقبولاً لدى العميل. لا يجوز بعد ذلك للعميل إثارة أيّ اعتراضات على كشف الحساب كما أنّ كشوفات الحسابات المحفوظة لدى البنك فيما يتعلق بوضع الحساب الإسلامي ستكون قاطعة وملزمة للعميل.

20-5 يحق للبنك القيام بتصحيح أيّ خطأ في أيّ كشف حساب.

- 20-6 يقع على عاتق العميل مسؤولية إخطار البنك في حال عدم تسلم العميل لكشف الحساب أو بخلاف ذلك عدم قدرته على الاطلاع على كشف الحساب خلال (30) يوماً من التاريخ الذي كان يتعيّن فيه استلام كشف الحساب أو توافره لاطلاع العميل عليه. لن يكون البنك مسؤولاً عن عدم استلام العميل لكشوفات الحسابات أو الاستلام المتأخر لها.
- 20-7 يجوز للبنك التوقف مؤقتاً عن تسليم كشوفات الحسابات إذا توافرت لديه أسباب للاعتقاد بأن العميل لا يتسلم كشوفات الحسابات هذه.

## 21. الخدمات المصرفية الإلكترونية

- 21-1 يجوز للبنك توفير الخدمات المصرفية الإلكترونية إلى طرف ذات صلة، ويتم تقديم تلك الخدمات المصرفية الإلكترونية إلى كلّ طرف ذات صلة على مسؤوليته الخاصة. يوافق كلّ طرف ذات صلة على اتباع أيّ توجيهات صادرة من البنك بشأن الإجراءات والاحتياطات الأمنية لاستخدام تلك الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- 21-2 يجوز للبنك في بعض الظروف تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية بشأن أيّ حساب إسلامي مشترك إلى واحد فقط من أصحاب هذا الحساب الإسلامي المشترك.
- 21-3 يقرّ كلّ طرف ذات صلة ويوافق على أنه بالرغم من استخدام أيّ رموز سرّية وغيرها من الإجراءات الأمنية المتقدمة فقد يكون أيّ اتصال موجّه من البنك أو إليه من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية ليس وسيلة اتصال آمنة وسرّية. فإذا اختار العميل التفاعل مع البنك بهذه الطريقة، فإنه يقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة.
- 21-4 تقع المسؤولية على العميل وحده في حيازة وحفظ الأجهزة والمعدّات الإلكترونية والبرامج الإلكترونية المناسبة والمتوافقة بما يلزم للوصول إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية، بما في ذلك أيّ برمجيات مضادة للفيروسات أو غيرها من أجهزة أو معدّات أو برمجيات الحماية الأمنية. إضافةً إلى ذلك، سيكون كلّ طرف ذات صلة مسؤولاً عن التكاليف التي يتمّ فرضها من قبل مزوّد خدمة الهاتف أو الاتصالات الإلكترونية الخاص بالعميل.

**5-21** يكون كلّ طرف ذات صلة مسؤولاً عن دقة وصحة جميع المعلومات التي يقدمها إلى البنك عبر الهاتف أو من خلال أيّ وسيلة اتصال الكترونية، كما يوافق الطرف ذات الصلة على أنّ البنك لن يكون مسؤولاً عن أيّ عواقب تنجم عن أيّ معلومات خاطئة قدمها الطرف ذات الصلة. لا يجوز لأيّ طرف ذات صلة أن يسمح لأيّ شخص بالدخول إلى الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالطرف ذات الصلة بطريقة تُمكن هذا الشخص من الدخول إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية.

**6-21** إذا فقد أيّ طرف ذات صلة حيازة أيّ من أجهزته الإلكترونية أو الرقابة عليها أو القدرة على تشغيلها، أو اعتقد لأيّ سبب كان قيام أيّ شخص آخر بخلاف الطرف ذات الصلة بالدخول إلى الخدمات المصرفية الإلكترونية، يتعيّن على ذلك الطرف ذات الصلة القيام على الفور بإخطار البنك، وبمجرد حدوث ذلك يجوز للبنك القيام بحجب تلك الخدمات لفترة معينة أو بموجب شروط معينة قد يقرها البنك. ما لم وحتى يقوم الطرف ذات الصلة بإخطار البنك بخلاف ذلك، فإنّ جميع التعليمات التي يتلقاها البنك ومصدرها تلك الخدمات المصرفية الإلكترونية ستعتبر أنها صادرة من الطرف ذات الصلة، ويحق للبنك الاستناد إلى تلك التعليمات دون إجراء أيّ تحري أو استقصاء. يقرّ كلّ طرف ذات صلة ويوافق على أنّ البنك قد لا يكون قادراً على عكس أو إبطال أي معاملة تمّ تنفيذها استناداً إلى التعليمات التي تلقاها قبل قيام ذلك الطرف ذات الصلة بإخطار البنك وفق أحكام هذه المادة.

**7-21** يوافق كلّ طرف ذات صلة على أنّ الخدمات المصرفية الإلكترونية المقدمة عبر أو من خلال الانترنت وأنّ الطبيعة المفتوحة والإلكترونية للإنترنت قد يتولد عنها هجمات فيروسية وأخطاء وخسائر، كما يوافق أيضاً بأنّ أيّ معاملة يتمّ تنفيذها من خلال الخدمات المصرفية الإلكترونية ستتمّ على مسؤولية ذلك الطرف ذات الصلة ومخاطرته. لن يكون البنك مسؤولاً عن أيّ خسائر يتكبّدها أيّ طرف ذات صلة نتيجة لاستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية.

**8-21** يتعيّن على كلّ طرف ذات صلة القيام على الفور بإخطار البنك بأيّ تغييرات تطرأ على بيانات الهاتف الجوّال أو مزوّد خدمات الاتصالات الخاص بالطرف ذات الصلة.

## 22. الرموز السريّة

22-1 يتعيّن على كلّ طرف ذات صلة المحافظة على سرّيّة الرموز السريّة وعدم الإفصاح عنها أو إتاحتها للغير، كما يتعيّن على كلّ طرف ذات صلة التحلي بالحذر الواجب لمنع أيّ فقدان أو سرقة أو استخدام غير مشروع لأيّ رموز سريّة.

22-2 لن يقع على عاتق البنك أيّ واجب للتحقق من صحّة أيّ تعليمات يتلقاها البنك من طرف ذات صلة وتمّ توثيقها من خلال أيّ رمز سرّي وفق الإجراءات المتبعة لدى البنك.

22-3 في حال فقدان الرمز السريّ أو سرقة أو بخلاف ذلك تمّت قرصنته من أو الكشف عنه إلى الغير، يتعيّن على كلّ طرف ذات صلة القيام على الفور بإخطار البنك، وما لم وحتى يتسلم البنك هكذا إخطار، سيظلّ كلّ طرف ذات صلة مسؤولاً عن أيّ تعليمات أو معاملات يتمّ تنفيذها من خلال استخدام الرمز السريّ.

## 23. الفئات الخاصة من العملاء

### 1-23 العملاء القُصّر

23-1-1 يجوز للبنك توفير الخدمات الإسلامية إلى العملاء القاصرين مع مراعاة القانون واجب التطبيق وسياسات البنك السارية، وتعديلاتها من حين لآخر.

23-1-2 تتم إدارة أيّ حسابات إسلامية مفتوحة باسم عميل قاصر فقط بواسطة الوصي الشرعي أو الحاضن المعيّن له من قبل المحكمة حتى يبلغ هذا القاصر سن الرشد بموجب القانون واجب التطبيق.

### 2-23 سهولة الاستفادة من الخدمات الإسلامية

23-2-1 يجوز للبنك أن يتيح الخدمات الإسلامية إلى العملاء الأميين مع مراعاة القانون واجب التطبيق وسياسات البنك السارية، وتعديلاتها من حين لآخر.

23-2-2 يجوز للبنك توفير الخدمات الإسلامية إلى العملاء المكفوفين و/أو البكم و/أو الصم مع مراعاة القانون واجب التطبيق وسياسات البنك السارية، وتعديلاتها من حين لآخر.

## 24. عملة الحساب الإسلامي

24-1 يجوز للبنك فتح الحسابات الإسلامية بأيّ عملة يحددها البنك.

2-24 يتم تحديد عملة الحساب الإسلامي من قبل البنك وقت فتح الحساب الإسلامي، وتخضع جميع عمليات السحب النقدية من أيّ حساب إسلامي لتوافر تلك العملة لدى فروع البنك.

3-24 أيّ تعليمات أو معاملات بأيّ عملة على أيّ حساب إسلامي بخلاف عملة الحساب الإسلامي قد تنطوي على رسوم إضافية.

4-24 أيّ أرباح تستحق أو تُحمّل على رصيد موجود في أيّ حساب إسلامي ستكون واجبة الدفع بالعملة الخاصة بهذا الحساب الإسلامي، وقد تكون أسعار الرسوم أو الأرباح بشأن الحسابات الإسلامية بالعملة الأجنبية إما إيجابية (وفي هذه الحالة يتم قيد الأرباح لصالح هذا الحساب الإسلامي) أو سلبية (وفي هذه الحالة يقوم البنك بإخطار العميل عن أيّ خصم قد يكون واجب التطبيق وأساس احتساب ذلك الخصم).

5-24 يجوز للبنك أن يجيز أيّ معاملة في أيّ حساب إسلامي يملكه العميل بعملة أخرى بخلاف عملة هذا الحساب الإسلامي، ويحق للبنك في جميع الأوقات تحويل أيّ مبلغ بأيّ عملة أخرى بخلاف عملة الحساب الإسلامي إلى العملة الخاصة بهذا الحساب الإسلامي.

6-24 إنّ محافظة أيّ حساب إسلامي أو إجراء أيّ معاملة بأيّ عملة بخلاف الدرهم الإماراتي ستكون على مسؤولية العميل الكاملة بما في ذلك المخاطر الناشئة عن أيّ قيود مفروضة من قبل أيّ سلطة حكومية أو تنظيمية أو أيّ هيئة رقابة على الصرف أو تذبذبات أسعار العملة.

7-24 تكون جميع أسعار صرف العملات الأجنبية وفق أسعار الصرف الفوري السائدة لدى البنك وقت تنفيذ المعاملة المعنية بالعملة الأجنبية من قبل البنك. يحتفظ البنك بالحق في تحميل رسوم و/أو عمولات على أيّ عمليات التحويل بسعر صرف العملة هذه.

## 25. الضرائب

1-25 يكون كلّ طرف ذات صلة وحده مسؤولاً عن الشؤون الضريبية الخاصة بذلك الطرف ذات الصلة.



25-2 مالم يرد نصّ يتعارض مع ذلك صراحةً، فإنّ جميع المبالغ المقرّر أنها مستحقة الدفع من قبل أيّ طرف ذات صلة ستكون باستثناء أيّ ضرائب واجبة التطبيق. كما أنّ البنك مفوّض بأن يخصم من أيّ حساب إسلامي أو بخلاف ذلك يحجب مبلغ أيّ ضريبة واجبة التطبيق مطلوب تحميلها أو حجبها من قبل البنك. إذا قام البنك نيابة عن أيّ طرف ذات صلة بدفع أيّ ضريبة واجبة التطبيق، فيحق للبنك الخصم من الحساب الإسلامي نظير هذا المبلغ و/أو يتوجّب على العميل بإعادة تسديد ذلك المبلغ إلى البنك على الفور.

25-3 قد يكون مطلوباً من البنك بمقتضى القانون أو بموجب الاتفاق مع السلطات الضريبية المختصة رفع تقارير تضمن بعض البيانات حول أيّ طرف ذات صلة (أو في حال الكيانات الاعتبارية، حول المالكين المباشرين أو غير المباشرين لأيّ طرف ذات صلة أو أوصيائه أو منتفعيه) وكذلك حول علاقة أيّ طرف ذات صلة مع البنك بما في ذلك معلومات متعلقة بأيّ حساب إسلامي و/أو أيّ خدمات إسلامية، وذلك إلى:

- (أ) السلطات الضريبية في البلد الذي يحفظ فيه البنك الحسابات الإسلامية، والتي بدورها قد ترسل تلك المعلومات إلى السلطات الضريبية في بلد آخر يكون الطرف ذات الصلة خاضعاً فيه للضرائب؛ أو
- (ب) مباشرة إلى السلطات الضريبية في البلد الذي يحمل أيّ طرف ذات صلة جنسيته أو يقيم فيه أو البلدان الأخرى حيث يقرّر أو يفترض البنك بصورة معقولة أنّ أيّ طرف ذات صلة خاضع للضريبة هناك.

25-4 يوافق كلّ طرف ذات صلة على أن يزود البنك بأيّ معلومات (بما في ذلك الإقرارات، الشهادات، المستندات، تفاصيل أيّ أحكام قضائية خاصة أو معاملة تُطبّق على الجنسية العامة أو فئة الأشخاص التي ينتمي إليها هذا الطرف ذات الصلة) والتي قد يطلبها البنك (أو بخلاف ذلك تُطلب منه) فيما يتعلق بأيّ ضريبة أو موقف ضريبي أو أيّ شروط أخرى واجبة التطبيق بشأن إعداد ورفع التقارير. يتعيّن على كلّ طرف ذات صلة ضمان أنّ تلك المعلومات (عند تقديمها إلى البنك) صحيحة وسليمة من جميع الجوانب، وليست مُضلّلة بأيّ حال من الأحوال وتتنطوي على جميع المعلومات المادية ذات الصلة بموضوع الطلب. فإذا باتت أيّ معلومات قدمها أيّ طرف ذات صلة في السابق غير دقيقة أو غير مكتملة، يتعيّن على كلّ طرف ذات صلة القيام على الفور بإخطار البنك بذلك.

## 26. شرط دفع إجمالي المبالغ المستحقة بدون خصم

1-26 يشترط أن تدفع إجمالي المبالغ المستحقة للبنك بالعملة المحددة وبدون أي استقطاعات (وخالية من أي خصومات) (بما في ذلك مبلغ أي ضريبة) أو مقاصة أو مطالبات متقابلة.

2-26 إذا طلب من أي طرف ذات صلة بمقتضى القانون خصم أي مبلغ على حساب أي ضريبة من أي التزامات مستحقة عليه لصالح البنك، يتوجب على ذلك الطرف ذات الصلة زيادة قيمة المبالغ المستحقة الدفع إلى البنك بحيث يكون المبلغ النهائي الذي يستلمه البنك بعد الاستقطاع يعادل المبلغ الذي كان على البنك تسلمه لو لم يكن هذا الاستقطاع مطلوباً في الأساس.

## 27. الأسعار والرسوم والتكاليف

1-27 يوافق كل طرف ذات صلة على أن يدفع جميع الرسوم والتكاليف والأجور والمصروفات المعمول بها لدى البنك فيما يتعلق بتقديم خدمة إسلامية. وتوضح تفاصيل تلك الرسوم والتكاليف الفعلية والنفقات والمصروفات في الطلب ذات الصلة و/أو جدول الرسوم الخاص بالبنك المتوفر في فروع البنك، وعلى الموقع الإلكتروني للبنك أو بخلاف ذلك عند الطلب.

2-27 يلتزم كل طرف ذات صلة بسداد الرسوم والتكاليف الفعلية والنفقات والمصروفات وفقاً للأسعار السائدة لدى البنك في الوقت ذات الصلة.

3-27 في حال عدم سداد أي مبلغ مستحق وواجب الدفع في ذمة أي طرف ذات صلة في تاريخ استحقاقه وفقاً لأحكام الشروط الإسلامية ذات الصلة (يشار إلى الرصيد المتبقي آنئذ بـ "المبلغ غير المدفوع")، يتعهد ويلتزم كل طرف ذات صلة على نحو غير قابل للنقض بسداد مبلغ تبرّع نتيجة لتأخير الدفع من خلال وبناءً على طلب البنك فيما يتعلق بالمبلغ غير المدفوع المحتسب وفقاً للمادة 27-5 ("مبلغ التبرّع نتيجة لتأخير الدفع"). يعتبر أي تأخير في الدفع بمثابة تسويق ما لم يثبت العكس. يكون أي مبلغ تبرّع نتيجة لتأخير الدفع مستحق بموجب هذه المادة 27-3 واجب الدفع في ذمة الطرف ذات الصلة فوراً عند طلب البنك.

4-27 ينبغي على البنك توزيع مبلغ التبرّع نتيجة لتأخير الدفع (بعد خصم أي تكاليف ومصروفات مترتبة على البنك نتيجة لتخلف الطرف ذات الصلة عن التقيد بأي من

الشروط الإسلامية ذات الصلة) على المؤسسات الخيرية التي قد يختارها البنك بناءً على سلطته التقديرية المطلقة، وفي جميع الحالات تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنك.

5-27 يكون مبلغ التبرّع نتيجة لتأخير الدفع فيما يتعلق بمبلغ غير مدفوع عن أيّ فترة يرتبط بها معادلاً للنتائج الذي يتمّ الحصول عليه عند تطبيق المعادلة التالية:

$$360/N \times B \times A$$

حيث أنّ:

"A" هي المبلغ غير المدفوع؛

"B" هي سعر التبرّع نتيجة لتأخير الدفع؛ و

"N" هي عدد الأيام خلال الفترة التي تبدأ اعتباراً من تاريخ استحقاق دفع ذلك المبلغ غير المدفوع وتنتهي في التاريخ الذي يقوم فيه الطرف ذات الصلة بالإيفاء بالتزامه بدفعه.

6-27 يقوم كلّ طرف ذات صلة بتفويض البنك بخصم أيّ رسوم أو تكاليف فعلية أو أجور أو مصروفات أو عمولات واردة في جدول الرسوم الخاص بالبنك أو محدّدة بخلاف ذلك في أيّ شروط إسلامية خاصة واجبة التطبيق، من أيّ حساب إسلامي عند استحقاقها.

7-27 تعتبر جميع المبالغ المستحقة لصالح البنك غير قابلة للاسترداد ولا يجوز استخدامها على أنها رصيد دائن نظير أيّ مبلغ آخر مستحق لصالح البنك.

## 28. المراسلات والتسليم

1-28 إنّ أيّ مراسلات موجهة أو يتمّ تسليمها فيما يتعلق بأيّ خدمات إسلامية يجب أن تكون خطية. يحق للبنك تسليم تلك المراسلات بأيّ صيغة يراها مناسبة (بما في ذلك بصيغة ورقية أو الكترونية).

2-28 دون المساس بعمومية ما سبق، فإنه يجوز تسليم أيّ مراسلات بصورة الكترونية (بما في ذلك من خلال البريد الإلكتروني أو الخدمات المصرفية الإلكترونية)، ما لم يقرّر البنك وسيلة محددة للتسليم بالنسبة لخدمة إسلامية أو مراسلات محددة، وفي هذه الحالة، لن تكون تلك المراسلات قد أرسلت أو سُلمت بشكل سليم ما لم يتمّ

اتباع وسيلة التسليم المقررة من قبل البنك. كما أنّ أيّ مراسلات تسلم بصيغة الكترونية ستشكل تسليماً "خطياً" أو تسليماً "بصيغة خطية" لها لأغراض الشروط الإسلامية ذات الصلة وأيّ قوانين واجبة التطبيق، كما ستحمل نفس الأثر القانوني تماماً كما لو كانت سُلمت في صيغة ورقية وموقعة من قبل الطرف ذات الصلة أو البنك (حسب الأحوال). لا يجوز لأيّ طرف ذات صلة الاعتراض على صلاحية أيّ مراسلات على أساس أنها تمّت بصيغة الكترونية.

3-28 تقع المسؤولية على كلّ طرف ذات صلة بشأن مراجعة جميع المراسلات التي يرسلها البنك والحفاظ عليها آمنة، ولا يقدم البنك أيّ ضمانات بأنّ المراسلات الالكترونية آمنة أو خالية من الأخطاء، كما يوافق كلّ طرف ذات صلة على أنّ أيّ مراسلات ترسل الكترونياً يمكن أن تتعرض للاختراق أو الفقدان أو التأخير أو الإصابة بفيروسات.

4-28 أيّ مراسلات تتمّ من قبل البنك تعتبر أنها بُلغت بشكل صحيح، وفق الحالات التالية:

(أ) في حال تمّت أو سُلمت الكترونياً، عند إرسالها إلى عنوان البريد الالكتروني أو الهاتف المتحرك أو رقم الفاكس الخاص بأيّ طرف ذات صلة (في كلّ حالة وفق ما يُخطر به ذلك الطرف ذات الصلة البنك من حين لآخر) أو عند توافرها عبر الخدمات المصرفية الالكترونية بصيغة مقروءة، حسب الأحوال؛ وكذلك

(ب) في جميع الحالات الأخرى، بعد خمسة أيام عمل من تاريخ إرسالها.

5-28 أيّ مراسلات تسلم من قبل أيّ طرف ذات صلة إلى البنك تعتبر أنها بُلغت بشكل سليم فقط عند استلامها بصورة فعلية من قبل البنك، في المكان وبالطريقة التي يحددها البنك لهذا الغرض.

6-28 تقع على كلّ طرف ذات صلة مسؤولية القيام في جميع الأوقات بتزويد البنك بعنوان بريدي، ورقم هاتف متحرك وعنوان بريد الكتروني وجميعها حديثة وكذلك إخطار البنك بأيّ تغييرات تطرأ على بيانات الاتصال التي قدمها من قبل إلى البنك.

7-28 يوافق كلّ طرف ذات صلة على أنّ جميع المراسلات الموجهة إليه من البنك وأيّ مرفقات تتسم بالسريّة بالنسبة لذلك الطرف ذات الصلة وأنه يتعيّن على هذا الأخير القيام بخلاف ذلك بحذف أو التخلّص من أيّ مراسلات موجهة إليه بالخطأ من قبل البنك أو معنونة إلى مرسل إليه آخر غير الطرف ذات الصلة.

8-28 يحق للبنك الاستناد إلى أيّ مراسلات موجهة إليه من أيّ طرف ذات صلة، ولا يقع على عاتق البنك أيّ التزام لإثبات صحّة أو دقة أيّ من تلك المراسلات.

9-28 دون المساس بعمومية ما ورد أعلاه، يجوز للبنك التواصل مع كلّ طرف ذات صلة عبر الهاتف (بما في ذلك الهاتف المتحرّك). يوافق كلّ طرف ذات صلة على أنّ المحادثات الهاتفية بينه وبين البنك قد تكون مسجّلة، كما يوافق على أنّ أيّ تسجيلات تعتبر مقبولة بصفتها دليل لدى أيّ محكمة أو إجراءات تحكيم أو أيّ إجراءات أخرى.

10-28 ينبغي على البنك إرسال أيّ بنود مادية على سبيل المثال دفاتر الشيكات وبطاقات الخصم من خلال البريد العادي أو شركات البريد المحمول السريع على أيّ عنوان للطرف ذات الصلة المسجّل لدى البنك، وذلك على مسؤولية ذلك الطرف ذات الصلة ومخاطرته.

## 29. السريّة

1-29 يتعيّن على البنك الحفاظ على سريّة المعلومات السريّة، في حين أنّ كلّ طرف ذات صلة يوافق أنّ يقوم البنك بالإفصاح عن جميع تلك المعلومات السريّة، على أساس السريّة، وذلك:

- (أ) إلى أيّ عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول؛
- (ب) إلى أيّ مفوض إلى الحدّ اللازم لتمكين البنك من تقديم الخدمات الإسلامية بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى ذلك الطرف ذات الصلة؛
- (ج) إلى أيّ مستشار مهني متخصص تابع للبنك.
- (د) إلى أيّ هيئة صرف أو إيداع أو دار مقاصّة أو نظام تسوية أو مستودع تبادل البيانات أو أيّ مستودع تداول (سواء محلياً أو عالمياً) حيث يكون مطلوباً من البنك أو مفوض الإفصاح عن تلك المعلومات السريّة.
- (هـ) إلى أيّ محال إليه أو متنازل إليه مجاز فعليّ أو محتمل (أو في كلّ حالة على حدة، أيّ من وكلائهم أو مستشاريهم المهنيين) بشأن حقوق البنك والتزاماته

بموجب الشروط الإسلامية ذات الصلة أو فيما يتعلق بأيّ تنازل أو تصرف أو دمج أو استحواذ على أعمال من قبل البنك؛

(و) إلى أيّ وكالة تصنيف أو شركة تأمين أو وسيط تأمين أو مزود مباشر أو غير مباشر لخدمات حماية الائتمان لصالح البنك فيما يتعلق بالخدمات الإسلامية المقدمة من البنك؛

(ز) إلى شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية أو أيّ وكالة مرجعية للائتمان أخرى أو مكتب ائتمان آخر مصرّح له أو شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة، ويقرّ كلّ طرف ذات صلة بشكل كامل بعواقب ذلك الإفصاح على قدرته للوصول إلى المنتجات والخدمات المالية مستقبلاً، سواء من البنك أو أيّ طرف ثالث؛

(ح) بموجب ما هو مطلوب بمقتضى أيّ قانون سارٍ؛

(ط) بموجب ما هو مطلوب بمقتضى أمر أيّ محكمة أو هيئة تحكيم أو سلطة تنظيمية أو إشرافية أو ضريبية أو عقابية أو سلطة حكومية أو شبه حكومية صاحبة اختصاص على البنك أو يرى البنك بشكل معقول أنها صاحبة اختصاص على أيّ طرف ذات صلة؛

(ي) إلى أيّ شركة مُدرّجة أو أيّ كيان من نوع آخر (أو وكيلها أو من ينوب عنها) والتي يملك فيها أيّ طرف ذات صلة مصلحة على هيئة أوراق مالية في حوزة البنك حسبما رشحها أيّ طرف ذات صلة في الظروف التي يضطر فيها البنك للإفصاح عن تلك المعلومات السريّة على أنه مالك تلك الأوراق المالية أو المالك القانوني لسجلاتها أو الأمين عليها؛

(ك) وفق ما يكون مطلوباً بغية حفظ أيّ حقوق خاصة بالبنك أو تدابير تعويضية أو تنفيذها تجاه أيّ طرف ذات صلة؛ أو

(ل) وفق ما هو محدّد بخلاف ذلك في الشروط الإسلامية ذات الصلة.

**2-29** يُفوّض كلّ طرف ذات صلة البنك في الحصول على المعلومات، على أساس مستمرّ، من شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية وشركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، وكذلك صاحب عمل الطرف ذات الصلة (في حال كان شخصاً طبيعياً) أو أيّ جهة أخرى وفق ما يراه البنك مناسباً، حول الشؤون المالية وغير المالية لأيّ طرف ذات صلة (بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالتسهيلات المصرفية لأيّ طرف ذات صلة، المركز المالي له، الدخل خاصته، معلومات الاتصال به وأيّ معلومات أخرى تتعلق بأيّ طرف ذات صلة (بما في

ذلك البيانات الشخصية) التي يراها البنك مناسبة) دون أي رجوع إلى أي طرف ذات صلة.

3-29 يجوز للبنك، لغرض استيفاء بعض الشروط التنظيمية والقانونية الخاصة به، أن يُركز تداول المعلومات الخاصة بأيّ طرف ذات صلة في مقرّ واحد أو أكثر سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.

4-29 يوافق كلّ طرف ذات صلة على معالجة المعلومات الخاصة به والإفصاح عنها وفق أحكام هذه المادة وكذلك قيام البنك أو المفوضين من قبله نيابة عنه، بنقل المعلومات الخاصة بأيّ طرف ذات صلة إلى بلد أو بلدان أخرى لمعالجتها نيابة عن البنك؛ وفي هذا السياق، يقرّ كلّ طرف ذات صلة بأنه قد يتمّ الاطلاع على معلوماته وفقاً للإجراءات القانونية خارج الإمارات العربية المتحدة في تلك الظروف.

5-29 في حال قيام البنك بالإفصاح عن معلومات سرّية وفق أحكام هذا البند، يتعيّن عليه، حيثما كان ذلك عملياً بصورة معقولة، اتخاذ خطوات لضمان أنّ متلقي تلك المعلومات السريّة سيحافظ على سرّيّتها.

### 30. حماية البيانات الشخصية

1-30 إنّ البنك ملتزمٌ بتوفير حماية عالية المستوى بشأن معالجة البيانات الشخصية على نحو يتقيّد بأحكام قوانين وأنظمة حماية البيانات واجبة التطبيق.

2-30 يجوز للبنك القيام بتجميع أو استخدام أو تخزين أو الإفصاح عن أو بخلاف ذلك معالجة البيانات الشخصية الخاصة بأيّ طرف ذات صلة من أجل الأغراض التالية:

- (أ) معالجة طلبات الحصول على الخدمات الإسلامية، بما في ذلك تقييم مدى جدارة أيّ طرف ذات صلة وأداء المراجعات وإجراءات تقييم المخاطر اللازمة؛
- (ب) توفير الخدمات الإسلامية (بما في ذلك الخدمات المصرفية الالكترونية) مثل تنفيذ عمليات الدفع أو المعاملات واستكمال التعليمات أو الطلبات؛
- (ج) رصد وتحسين الموقع الالكتروني الخاص بالبنك ومحتواه؛
- (د) توطيد العلاقات والحسابات المصرفية وإدارتها؛
- (هـ) إجراء البحوث والاستبيانات السوقية وذلك بهدف تحسين المنتجات والخدمات المطروحة من قبل البنك؛



- (و) الحفاظ على تنافسية منتجات وخدمات البنك وكذلك تطويرها وتحسينها؛
- (ز) منع الجرائم وكشفها والتقصّي والمقاضاة بشأنها (بما في ذلك غسل الأموال، الإرهاب، الاحتيال والجرائم المالية الأخرى) في أيّ اختصاص قضائي من خلال التحقق من الهوية أو إجراء الفحص المتعلق بالعقوبات الحكومية إضافةً إلى المراجعات والفحوصات بموجب إجراءات العناية الواجبة؛
- (ح) الامتثال لأحكام القوانين والأنظمة والسياسات وأحكام التشريعات الطوعية أو الأحكام القضائية أو أوامر المحكمة واجبة التطبيق، إضافةً إلى أيّ طلب من قبل أيّ سلطة أو جهة تنظيم أو وكالة أو جهة تنفيذية بشأن أيّ عضو من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول؛
- (ط) ترسيخ الحقوق القانونية وممارستها أو الدفاع عنها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والقانونية (بما في ذلك أيّ إجراءات قضائية محتملة) والحصول على المشورة المهنية أو القانونية فيما يتعلق بتلك الإجراءات القضائية؛ وكذلك
- (ي) مراقبة المقرّات (بما في ذلك مراقبة ماكينات الصراف الآلي).

**3-30** إنّ البيانات الشخصية التي يطلبها البنك ضرورية للقيام بتقديم الخدمات الإسلامية. فإن لم يتمّ تقديم تلك البيانات إلى البنك، فإنّ البنك قد يكون غير قادر على استيفاء التزاماته القانونية أو التنظيمية أو على توفير الخدمات الإسلامية إلى أيّ طرف ذات صلة.

**4-30** يتمّ حفظ البيانات الشخصية لكلّ طرف ذات صلة التي يقوم البنك بمعالجتها في صيغة تسمح بتحديد هوية أيّ طرف ذات صلة لفترة لا تزيد عما هو لازم للأغراض التي يتمّ من أجلها معالجة تلك البيانات الشخصية بموجب الالتزامات القانونية والتنظيمية والتشريعية. وعند انقضاء تلك الفترات، يتمّ حذف البيانات الشخصية الخاصة بالطرف ذات الصلة أو أرشفتها لاستيفاء التزامات التحفظ القانوني أو وفق فترات التقادم المعمول بها.

**5-30** فيما يتعلق بموضوع البيانات، فإنّ لكلّ طرف ذات صلة الحق في أيّ وقت أن يطلب من أيّ عضو في مجموعة بنك أبوظبي الأول وفق ما مصرّح به بموجب القوانين و/أو اللوائح و/أو توجيهات القطاع المصرفي واجبة التطبيق، بالدخول إلى البيانات الشخصية الخاصة بالطرف ذات الصلة وكذلك تصحيحها أو إلغائها. كما يحق لكلّ طرف ذات صلة أيضاً وعلى أسانيد مشروعة أن يطلب حصر معالجة



البيانات الشخصية الخاصة به أو أن يعترض على طريقة معالجتها، كما أن لكل طرف ذات صلة الحق أيضاً في نقل البيانات الشخصية المذكورة.

6-30 في حالات معيّنة، يجوز للطرف ذات الصلة أن يسحب موافقته على معالجة بياناته الشخصية من قبل البنك. وفي حال هذه الحالة، يجوز للبنك الاستمرار بمعالجة تلك البيانات الشخصية إذا كان ذلك مطلوباً لمزاولة أعماله. لن يؤثر أي سحب مستقبلي للموافقة على صلاحية أي معالجة سابقة للبيانات الشخصية من قبل البنك.

7-30 يحق لكل طرف ذات صلة رفع شكوى لدى هيئة حماية البيانات فيما يتعلق بمدى التزام أي عضو من مجموعة بنك أبوظبي الأول بقوانين حماية البيانات واجبة التطبيق.

8-30 إنّ الطريقة التي يقوم بها البنك بجمع وتخزين ومشاركة وحماية البيانات الشخصية للطرف ذات الصلة، كما وحقوق الطرف ذات الصلة فيما يتعلق بالبيانات الشخصية المذكورة، موضحة بمزيد من التفصيل في بيان الخصوصية ذات الصلة الذي يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي (First Abu Dhabi Bank (FAB) – UAE (bankfab.com). وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في الشروط الإسلامية الخاصة ذات الصلة، تنطبق أحكام بيان الخصوصية على جميع الخدمات الإسلامية ويجوز للبنك تحديثها وفقاً للأحكام والشروط الماثلة لغرض الامتثال لقوانين وأنظمة حماية البيانات واجبة التطبيق.

9-30 بالنسبة لأي طلبات تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الخاصة بالطرف ذات الصلة، يتعيّن على ذلك الطرف ذات الصلة الاتصال بـ:

رئيس قسم حماية البيانات

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني: [privacy@bankfab.com](mailto:privacy@bankfab.com)

### 31. الوفاة، أو فقدان للأهلية أو الإعسار

في حال وصول إخطار بوفاة أي طرف ذات صلة أو فقدانه للأهلية القانونية أو حلّه أو إفلاسه أو إعساره أو في حال وقوع حالة مماثلة من شأنها التأثير عليه (بما في ذلك أحد

مالكي الحساب الإسلامي المشترك)، يتصرّف البنك وفقاً لأحكام القوانين واجبة التطبيق،  
ومع مراعاة القوانين واجبة التطبيق، يحق للبنك ما يلي:

- (أ) وقف تقديم الخدمات الإسلامية (سواء بصورة كلية أو جزئية)؛ أو  
(ب) حجب أو تجميد الحساب الإسلامي (سواء بصورة كلية أو جزئية) وذلك باسم،  
أي طرف ذات صلة، سواء كان يملك الحساب بمفرده أو بصورة مشتركة مع مالك آخر  
للحساب، وذلك اعتباراً من تاريخ الإخطار وحتى استلام البنك لأمر من محكمة مختصة  
أو سلطة صاحبة اختصاص على البنك. وفي أي وقت يتم فيه حجب حساب إسلامي أو  
تجميده، يجوز للبنك قبول عمليات الإيداع في ذلك الحساب الإسلامي وفقاً للشروط  
الإسلامية ذات الصلة ولكن لن يتم إجراء أيّ سحبات من هذا الحساب الإسلامي بخلاف  
ما يتم وفقاً لأحكام القانون واجب التطبيق أو وفقاً للأمر الصادر من المحكمة المختصة أو  
السلطة صاحبة الاختصاص على البنك.

### 32. الضمان

32-1 جميع الأوراق المالية أو السندات أو الودائع أو الأوراق النقدية أو الذهب أو الأسهم  
أو أي ممتلكات أو مستندات أخرى مهما كان طابعها، التي يقوم البنك بحيازتها  
في أي من فروعها باسم أي طرف ذات صلة، أو التي تدخل في حيازة البنك، يتم  
الاحتفاظ بها على سبيل الضمان نظير الالتزامات، سواء تلك التي تنشأ بموجب  
الشروط الإسلامية ذات الصلة أو أي خدمات إسلامية أخرى أو تسوية مالية يتم  
توفيرها لأي طرف ذات صلة. يوافق كلّ طرف ذات صلة على حفظ تلك الممتلكات  
والمستندات في حيازة البنك على سبيل الضمان نظير الالتزامات حتى يتم الإيفاء  
بها بالكامل أو ما لم تتم الموافقة على خلاف ذلك من قبل البنك.

32-2 يوافق كلّ طرف ذات صلة على اتخاذ أي إجراء (بما في ذلك التوقيع على أي  
مستندات إضافية) حسبما يحدده البنك لإتمام وصيانة والحفاظ على ضمان  
المعاملة المقصود إنشاؤه على أو بموجب أي مستند ضمان واجب التطبيق أو  
بخلاف ذلك لتسهيل تسجيل أو تصفية الموجودات الخاضعة (أو المقصود أن  
تخضع) لضمان المعاملة.

32-3 كما يقرّ كلّ طرف ذات صلة أيضاً ويوافق على أنه يجوز للبنك، وفق ما يراه  
ملائماً، القيام بتسجيل تفاصيل أي تدابير يتم إبرامها مع أي طرف ذات صلة لدى

شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة. يتخلى كل طرف ذات صلة عن أي حق للاعتراض على هكذا تسجيل.

- 4-32** يوافق كل طرف ذات صلة على أن البنك يملك الحق في القيام بما يلي:
- (أ) زيارة مقر إقامة الطرف ذات الصلة أو مكان عمله لمناقشة و/أو  
تحصيل؛ و
- (ب) تخويل أي مفوض (داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها) القيام  
بتحصيل وزيارة مقر إقامة أو مكان عمل العميل لمناقشة و/أو تحصيل،

أي من الالتزامات التي باتت مستحقة. كما يفوض كل طرف ذات صلة البنك لتزويد  
المفوضين طرفه بأي معلومات أو مستندات تتعلق بأي طرف ذات صلة وكذلك  
اتخاذ الإجراء المناسب نيابة عن البنك لتحصيل هذه الالتزامات. يظل كل طرف  
ذات صلة مسؤولاً عن سداد جميع التكاليف المتعلقة بعمليات التحصيل بما في ذلك  
الأتعاب القضائية.

- 5-32** لا يجوز لأي طرف ذات صلة (بدون موافقة خطية مسبقة من البنك) التنازل عن  
أو إنشاء رهن وفاء أو رهن حيازي أو بخلاف ذلك إنشاء أي ضمان أو حق ملكية  
آخر لصالح أي طرف ثالث على أي مبالغ مودعة في حساب إسلامي أو أي حقوق  
بموجب الشروط الإسلامية ذات الصلة أو الأصول الأخرى العائدة لذلك الطرف  
ذات الصلة والموجودة في حوزة البنك.

### **33. عدم تجزئة الحسابات الإسلامية والمقاصّة**

- 1-33** يجوز للبنك أن يعامل جميع الحسابات الإسلامية العائدة للعميل، سواء كانت بعملة  
واحدة أو بعملات مختلفة أو سواء كانت من نفس النوع أو من أنواع مختلفة، على  
أنها عناصر تشكل حساباً إسلامياً واحداً غير قابل للتجزئة.

- 2-33** بالإضافة إلى أي حق عام آخر للمقاصّة أو حقوق أخرى أناطها القانون أو أي عقد،  
يحق لكل عضو من مجموعة بنك أبوظبي الأول القيام في أي وقت بما يلي:

- (أ) دمج أو توحيد جميع أو أي من الحسابات المحفوظة باسم أي طرف ذات صلة  
لدى البنك أو أي عضو آخر من مجموعة بنك أبوظبي الأول أينما تقع تلك  
الحسابات وبأي عملة كانت مقومة؛ و/أو

(ب) إجراء مقاصّة لأيّ أرصدة دائنة في حساب محفوظ لدى البنك أو أيّ عضو آخر من مجموعة بنك أبوظبي الأول (أو أيّ مبالغ أخرى مستحقة لأيّ طرف ذات صلة) وذلك نظير جميع أو أيّ جزء من الالتزامات (بأيّ عملة كانت تلك الالتزامات مقومة).

3-33 يحق للبنك أن يعامل جميع المعاملات التي يتولاها أيّ طرف ذات صلة مع أيّ عضو من مجموعة بنك أبوظبي الأول على أنها مرتبطة ببعضها البعض، بصرف النظر عن حقيقة أنه يمكن تولي تلك المعاملات عبر حسابات مختلفة.

### 34. الامتثال

1-34 يقرّ كلّ طرف ذات صلة ويوافق على أنّ البنك يخضع لشروط قانونية وتنظيمية صارمة فيما يتعلق بتقديم الخدمات الإسلامية وإدارة الحسابات الإسلامية، ولا شيء في الشروط الإسلامية ذات الصلة ما يلزم البنك للقيام أو الامتناع عن القيام بأيّ شيء قد يرقى من وجهة نظر البنك إلى انتهاك لأيّ:

(أ) قانون؛

(ب) أمر صادر من أيّ محكمة مختصة أو سلطة أخرى صاحبة اختصاص على البنك أو على أيّ عضو آخر من مجموعة بنك أبوظبي الأول، أو مفوض أو أيّ طرف ذات صلة؛

(ج) التزام ببذل عناية؛ أو

(د) عقوبات اقتصادية أو مالية أو تجارية أو حظر.

2-34 يؤكد كلّ طرف ذات صلة أنه يمثل، كما يتعهد بمواصلة الامتثال لجميع الالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضع لها، بما في ذلك تلك التي تتعلق بمنع الرشاوى والفساد والاحتيال وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية وكذلك تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى إلى أشخاص أو جهات قد تكون خاضعة لعقوبات.

3-34 يوافق كلّ طرف ذات صلة على أنه يجوز للبنك اتخاذ أيّ إجراء يراه مناسباً مهما كان للوفاء بأيّ التزامات، سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أيّ مكان آخر في العالم، يتعلق بمنع الرشاوى والفساد والاحتيال وغسل الأموال والأنشطة الإرهابية وكذلك تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى إلى أشخاص أو شركات قد تكون خاضعة لعقوبات (سواء كانت على هيئة عقوبات اقتصادية أو

مالية أو تجارية أو حظر أو خلافه). وقد يشمل ذلك تجميد أموال في حساب إسلامي، وتقصّي واعتراض دفعات يتمّ إيداعها أو سحبها من أيّ حساب إسلامي (وخاصة في حالة عمليات تحويل الأموال الدولية) وكذلك التقصّي بشأن مصدر الأموال أو المرسل إليه المقصود. كما يجوز أن يشمل ذلك أيضاً إجراء أيّ استقصاء للتأكد ما إذا كان أيّ شخص يخضع لعقوبات، وقد يؤدي ذلك إلى تأخير تنفيذ تعليمات أيّ طرف ذات صلة أو استلام المبالغ التي تمّت مقاصتها.

34-4 يوافق كلّ طرف ذات صلة على اتخاذ جميع الخطوات التي يتطلبها البنك من أجل تمكين البنك من الوفاء بمتطلباته القانونية والتنظيمية وفقاً لما ورد أعلاه.

34-5 يجوز للبنك الإبلاغ عن أيّ أنشطة أو معاملات مشبوهة أو غير قانونية وذلك إلى السلطات المختصة سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أيّ مكان آخر.

### 35. الاستعانة بالغير

35-1 إنّ البنك مفوض للقيام من حين لآخر بإنابة أيّ من مسؤولياته بموجب الشروط الإسلامية ذات الصلة حسبما يراه البنك مناسباً.

35-2 يقرّ كلّ طرف ذات صلة بما يلي:

- (أ) يتصرّف أيّ مفوض وفقاً لأحكام القوانين واجبة التطبيق في الاختصاص القضائي الذي يقع فيه المفوض؛
- (ب) يجوز لأيّ مفوض إنابة المهام المنوطة به من قبل البنك ولن يكون للبنك أيّ حقوق مباشرة واجبة النفاذ ضدّ المفوض النهائي؛ وكذلك
- (ج) يجوز أن يكون للبنك حقوق تعاقدية فقط ضد أيّ مفوض.

35-3 يجوز للبنك القيام (كما أنّ البنك مفوض من قبل كلّ طرف ذات صلة للقيام) بتعريف أيّ طرف ذات صلة أو إحالته مباشرة إلى هؤلاء المفوضين بغية تقديم الخدمات الإسلامية له بصورة مباشرة.

35-4 يجوز للبنك فتح حسابات (سواء باسم البنك أو باسم أيّ طرف ذات صلة) لدى أيّ مفوض معيّن وفقاً للشروط الإسلامية ذات الصلة.

35-5 يظلّ كلّ طرف ذات صلة مسؤولاً عن أيّ رسوم أو تكاليف فعلية أو مصروفات واجبة الدفع إلى أيّ مفوض من المفوضين.

### 36. التعارض

36-1 لن يعتبر تقديم الخدمات الإسلامية من قبل البنك بموجب الشروط الإسلامية ذات الصلة على أنه على أساس غير حصري.

36-2 يجوز للبنك (دون الحاجة إلى إشعار آخر يوجّه إلى أيّ طرف ذات صلة) القيام بتقديم الخدمات الإسلامية أو تنفيذ المعاملات مع أيّ طرف ذات صلة أو لصالحه والتي:

- (أ) للبنك فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (ب) تكون في الظروف التي يكون للبنك فيها علاقة مع طرف آخر بما يؤدي أو قد يؤدي إلى نشوء تعارض مع أيّ التزام قد يُستحق من البنك إلى أيّ طرف ذات صلة؛
- (ج) تكون في الظروف التي قد يتصرّف فيها البنك على أنه أحد صانعي القرار بالسوق؛
- (د) تتعلق بتقديم خدمات الوساطة لأيّ طرف ذات صلة و/أو إلى أيّ شخص آخر؛
- (هـ) تنطوي على قيام البنك مقام المستشار المالي أو المصرفي أو من يقوم بخلاف ذلك بتقديم خدمات إلى أيّ جهة إصدار؛
- (و) يقوم فيها البنك مقام الوكيل لأكثر من شخص واحد؛ أو
- (ز) يحقق فيها البنك أرباحاً من أيّ من الأنشطة الوارد ذكرها أعلاه.

36-3 يحق للبنك إلى أقصى حدّ يجيزه القانون، دون الحاجة إلى الإفصاح، قبول والاحتفاظ لحسابه ومنفعته الخاصة بأيّ أرباح أو إيجارات (حسبما ينطبق) و/أو خصومات و/أو عمولات ووساطة و/أو عمولات و/أو رسوم و/أو مكاسب و/أو حسومات و/أو امتيازات أخرى تنشأ عن أيّ من الخدمات الإسلامية أو فيما يتعلق بها.

### 37. ضمان التعويض وتحديد المسؤولية

1-37 باستثناء حالات أيّ احتيال أو إهمال جسيم أو قصور متعمّد من قبل البنك، يتعيّن على كلّ طرف ذات صلة تعويض البنك (عند الطلب) عن أيّ خسائر بأيّ طريقة كانت ناشئة والتي يتكبّدها البنك أو يتحملها (سواء تجاه طرف ذات صلة أو أيّ طرف ثالث):

(أ) نتيجة لـ (1) قيام البنك بتقديم الخدمات الإسلامية إلى أيّ طرف ذات صلة، (2) قيام البنك بالعمل وفقاً لإخطار أيّ طرف ذات صلة أو طلبه أو تعليماته، أو (3) حدوث أيّ إخلال (مهما كان وصفه) بموجب أيّ شروط إسلامية ذات صلة (بما في ذلك تخلف ذلك الطرف ذات الصلة عن سداد أيّ مبلغ في تاريخ استحقاقه)؛ أو

(ب) فيما يتعلق بإعداد، توقيع، إتمام، و/أو إنفاذ الشروط الإسلامية ذات الصلة المبرمة مع البنك والمعاملات المتضمنة بموجبها.

2-37 لن يكون البنك مسؤولاً عن أيّ خسائر بأيّ طريقة كانت ناشئة بسبب أو فيما يتعلق بأيّ واقعة خارجة عن سيطرة البنك ويشمل ذلك حالات القضاء والقدر، الحروب، أعمال الشغب، العدوان، العمليات الإرهابية، حالات الطوارئ المحلية أو الوطنية، الحرائق، الكوارث الطبيعية، الانفجارات، أعمال الإضراب، الأوامر القضائية، القيود القانونية، أيّ تغيير يطرأ على أيّ قانون أو أيّ خلل في المعدات أو البرمجيات الإلكترونية أو أيّ قصور أو عطل في الشبكات الفنية أو شبكات الطاقة أو شبكات الاتصال.

3-37 يخصم البنك من الحساب الإسلامي كافة الخسائر المترتبة عليه والناشئة عن إنفاذه للشروط الإسلامية ذات الصلة.

4-37 لن يكون البنك مسؤولاً تجاه أيّ طرف ذات صلة إلا عن الخسارة المباشرة التي تمّ البتّ قضائياً فيها بصورة نهائية بأنها ناجمة عن أيّ احتيال أو إهمال جسيم أو قصور متعمّد من جانب البنك.

5-37 لن يكون البنك مسؤولاً عن أيّ خسارة غير مباشرة أو عرضية أو تبعية، بما في ذلك خسارة الربح مهما كان سببه وسواء كان متوقّعاً أم لا وبغض النظر عما إذا كان البنك قد تلقى إشعاراً فعلياً أو حكماً بذلك.

6-37 يستثنى البنك صراحةً أيّ التزام عن أيّ خسارة قد تلحق بأيّ طرف ذات صلة (أ) خلال قيام البنك بالتصرّف بحُسن نية واستيفاءً للشروط الإسلامية ذات الصلة وأيّ قوانين سارية، أو (ب) ناجمة عن عدم التزام أيّ طرف ذات صلة بالشروط الإسلامية ذات الصلة.

7-37 لا يتضمن هذا البند أو هذه الشروط العامة أي نص من شأنه الحدّ من مسؤولية البنك أو استبعادها فيما يتعلق بواجب مترتب على البنك تجاه العميل بموجب القانون واجب التطبيق، باستثناء ما يجيزه القانون واجب التطبيق.

### 38. التعديلات

1-38 يجوز للبنك في أيّ وقت القيام بتعديل جدول الرسوم أو الشروط الإسلامية ذات الصلة (كما يجوز أن يتم بموجب تلك التعديلات فرض التزامات إضافية على أيّ طرف ذات صلة). يتمّ توجيه إخطار بالتعديلات المذكورة من قبل البنك بأيّ طريقة يراها البنك كافيته لإبلاغ أيّ طرف ذات صلة بالتعديلات (ويشمل ذلك دونما حصر ما يتمّ عن طريق تحديث أيّ نسخ مطبوعة من جدول الرسوم أو الشروط الإسلامية ذات الصلة متوفرة في فروع البنك أو تحميل جدول الرسوم المعدّل أو الشروط الإسلامية ذات الصلة المعدّلة على الموقع الإلكتروني للبنك أو بخلاف ذلك إتاحة تلك الأحكام المعدّلة للاطلاع عليها بموجب الوسائل الإلكترونية). ويقرّ كلّ طرف ذات صلة ويوافق على أنّ مدة الإخطار التغيير قد تتغيّر استناداً إلى طبيعة التغيير، ولكن، وفي جميع الأحوال، يمثل البنك للقانون واجب التطبيق عند تنفيذ أيّ تغيير، بما في ذلك ما يتعلق بمدة الإخطار المحددة.

2-38 يسري مفعول أيّ تعديلات يؤدّيها البنك على جدول الرسوم الخاص به أو الشروط الإسلامية ذات الصلة الخاصة به، اعتباراً من التاريخ الذي حدّده البنك. لتجنب الشك، لن تؤثر أيّ تعديلات على أيّ سعر أرباح متوقع واجب التطبيق، نسبة مشاركة أرباح، سعر أرباح أو سعر إيجار (حسبما ينطبق) تمّ الاتفاق عليه قبل إدخال تلك التعديلات.

3-38 في حال استمرار أيّ عميل في الدخول إلى أيّ حساب إسلامي أو إدارته أو الاستمرار في استخدام أيّ خدمة إسلامية، يعتبر كلّ طرف ذات صلة أنه قبل جدول الرسوم والشروط الإسلامية ذات الصلة واجبة التطبيق على ذلك الحساب الإسلامي أو تلك الخدمة الإسلامية حسبما تكون سارية في الوقت ذات الصلة.



4-38 إذا قام البنك بتغيير جدول الرسوم أو الشروط الإسلامية ذات الصلة، والطرف ذات الصلة (1) لم يوافق على التغييرات المذكورة و (2) أخطر البنك ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ توجيه إخطار التغيير المذكور إلى الطرف ذات الصلة، يجوز للطرف ذات الصلة أن يطلب إغلاق الحساب الإسلامي المتضرر أو إنهاء الخدمة الإسلامية المتأثرة بذلك التغيير. شريطة عدم وجود أيّ التزامات مستحقة وباقيّة دون سداد لصالح البنك، فيجوز تقديم ذلك الطلب بدون رسوم.

### 39. الإنهاء

1-39 أي حسابات إسلامية أو خدمات إسلامية مقدمة من قبل البنك بموجب الشروط الإسلامية ذات الصلة ستكون متاحة وفق التقدير المنفرد والمطلق للبنك ويجوز إغلاقها أو إيقافها سواء بصورة كلية أو جزئية وبصورة مستديمة أو مؤقتة في أيّ وقت ولأيّ سبب كان. ويتعيّن على البنك توجيه إشعار معقول المدّة إلى العميل بهذا الإغلاق أو التعليق أو الإنهاء. وحيثما يجيزه القانون واجب التطبيق، يبذل البنك أقصى جهوده لتبرير الإغلاق أو الإيقاف المذكورين.

2-39 شريطة عدم وجود أيّ التزامات متأخرة ومستحقة لصالح البنك، يجوز للعميل إغلاق أيّ حساب إسلامي أو طلب إنهاء أيّ خدمة إسلامية مقدّمة بموجب الشروط الإسلامية ذات الصلة في أيّ وقت بموجب توجيه إخطار مسبق إلى البنك. وتختلف الفترة المحدّدة للإخطار استناداً إلى الحساب الإسلامي الذي هو بصدد الإغلاق أو الخدمة الإسلامية قيد الإنهاء. ما لم يتمّ الاتفاق صراحةً على خلاف ذلك، يتعيّن على العميل توجيه إخطار بمدّة لا تقلّ عن سبعة (7) أيام عمل في حال إغلاق الحساب الإسلامي أو إخطار لا تقلّ مدته عن ثلاثين (30) يوماً في حال إنهاء الخدمة.

### 39-3 عند إنهاء أيّ خدمة إسلامية، يكون للبنك الحق في:

- (أ) أن يطلب التسوية الفورية لجميع أو أيّ جزء من الالتزامات التي لا تزال مستحقة وغير مدفوعة؛ و/أو
- (ب) أن يقوم على الفور بتنفيذ أيّ ضمان إضافي أو ضمان معاملة مقدّم للبنك وممارسة أيّ من حقوقه بشأن ذلك الضمان الإضافي أو ضمان المعاملة؛ و/أو

(ج) الاحتفاظ بأيّ موجودات خاصة بأيّ طرف ذات صلة موجودة في حوزة البنك إلى أن يتيقن البنك من أنّ جميع الالتزامات قد تمّ (أو سيتمّ) مخالفتها بشكل نهائي غير مشروط ولا رجعة فيه.

وفي كلّ حالة على حدة، دون الحاجة إلى توجيه أيّ إخطار إضافي إلى أيّ طرف ذات صلة أو إلى اللجوء إلى أيّ إجراء رسمي آخر، سواء كان قانونياً أو خلافه.  
4-39 عند إنهاء أيّ خدمة إسلامية، يتعيّن على العميل القيام بما يلي:

(أ) إلغاء جميع الدفعات إلى أو من أيّ حسابات إسلامية مغلقة؛ و  
(ب) إعادة أيّ شيكات غير مستخدمة أو إتلاف أيّ بطاقة خصم مباشر إسلامية تتعلق بأيّ حسابات إسلامية مغلقة.

5-39 إنّ إنهاء أيّ خدمات إسلامية سيكون بدون المساس بأيّ حقوق أخرى مستحقة للبنك قبل تاريخ ذلك الإنهاء.

6-39 تبقى أيّ أحكام تتعلق بـ أو تتضمّن التنصّل من المسؤولية، تحديد المسؤولية، التعويضات، الإفصاح عن المعلومات، حقوق التحفظ والضمان على أيّ أصول أو تسوية الضرائب سارية المفعول بعد إنهاء أيّ من الشروط الإسلامية ذات الصلة.

#### 40. أحكام متفرقة

1-40 ينبغي على كلّ طرف ذات صلة أن يقوم وينفّذ (على نفقته الخاصة) (أو يتخذ الترتيبات للقيام بـ أو تنفيذ) كلّ من الأفعال والمستندات والأشياء التي يطلبها البنك منه (بأيّ صفة كانت) لغرض تنفيذ أيّ من الشروط الإسلامية ذات الصلة و/أو منحها الأثر والمفعول.

2-40 يفوض كلّ طرف ذات صلة البنك للاستعانة بجميع الممارسات المصرفية المقبولة عالمياً لغرض تقديم الخدمات الإسلامية.

3-40 يوافق كلّ طرف ذات صلة على أنّ عدم صلاحية أو عدم قانونية أو عدم قابلية نفاذ أيّ جزء من الشروط الإسلامية ذات الصلة بمقتضى أحكام أيّ قانون في اختصاص قضائي محدّد لن يشكل أيّ مساس أو يؤثر على أيّ مما يلي:

(أ) صلاحية أو قانونية أو قابلية نفاذ أيّ أحكام أخرى في الشروط الإسلامية ذات الصلة؛ أو

(ب) صلاحية أو قانونية أو قابلية نفاذ أحكام الشروط الإسلامية ذات الصلة بموجب قوانين أيّ اختصاص قضائي آخر.

4-40 يوافق كلّ طرف ذات صلة على أنّ البنك يملك الحق في إحالة أو التنازل عن حقوقه والتزاماته بموجب الشروط الإسلامية ذات الصلة إلى أيّ طرف آخر دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة من أيّ طرف ذات صلة، ولن يكون لأيّ طرف ذات صلة أيّ حق في التنازل عن أيّ من حقوقه أو التزاماته بموجب الشروط الإسلامية ذات الصلة بدون موافقة خطية مسبقة من البنك.

5-40 إنّ كلّ حق من الحقوق أو تدبير من التدابير التعويضية الخاصة بالبنك كما وردت في الشروط الإسلامية ذات الصلة هي تراكمية ولا تستثنى أيّ حقوق أو تدابير تعويضية أخرى يمنحها القانون. لم يرد أيّ شيء في الشروط الإسلامية ذات الصلة من شأنه أن يكون له أثر لإسقاط أو استثناء أو الحدّ من الحقوق أو التدابير التعويضية التي تؤول إلى البنك بمقتضى القانون. كما أنّ أيّ تأخير أو سهو من طرف البنك في ممارسة أو تنفيذ (سواء بصورة كلية أو جزئية) أيّ من الحقوق أو التدابير التعويضية المتاحة للبنك لن يُفسّر على أنه تخلياً عن هذا الحق أو ذلك التدبير التعويضي، كما أنّ ممارسة وحيدة أو جزئية لأيّ حق أو تدبير تعويض لن تحول دون ممارسة أيّ حقوق أو تدابير تعويضية أخرى لاحقاً.

6-40 لا يجوز العدول عن الشروط الإسلامية ذات الصلة والحقوق الناشئة بموجبها (إلا بصورة خطية موقعة من قبل العميل والبنك، ويسرى هذا العدول فقط للغرض الذي صدر من أجله).

7-40 يوافق كلّ طرف ذات صلة على أنّ سجلات البنك (سواء كانت بصيغة ورقية أو الكترونية أو بيانات أو أيّ صيغة أخرى) الخاصة بالمراسلات أو التقارير أو الكشوفات أو المعاملات هي دليل قطعي على محتواها أو استلام البنك أو عدم استلامه لها؛ كما يوافق على أنّ أيّ شهادة صادرة أو قرار متخذ من البنك بشأن أيّ مسألة أو أيّ مبلغ مستحق الدفع فيما يتعلق بالشروط الإسلامية ذات الصلة سيكون قاطعاً وملزماً.

8-40 إذا نشب أيّ نزاع فيما يتعلق بمحتوى سجلات البنك، فإنّ قرار البنك سيكون قاطعاً وملزماً.

9-40 يجوز تحرير أيّ من الشروط الإسلامية ذات الصلة من أيّ عدد من النسخ المتماثلة ويكون لها نفس الأثر والمفعول كما لو أنّ التوقيعات الممهورة عليها قد مُهرت على نسخة واحدة من تلك الشروط الإسلامية ذات الصلة.

#### 41. القانون الحاكم والاختصاص القضائي

1-41 تخضع الشروط الإسلامية ذات الصلة، بما في ذلك أيّ التزامات غير تعاقدية تنشأ عنها أو فيما يتعلق بها، لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وقواعد الشريعة الإسلامية حسبما يتم تفسيرها من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنك.

2-41 يوافق البنك وكلّ طرف ذات صلة على الخضوع للاختصاص القضائي الحصري لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة لتسوية أيّ نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بالشروط الإسلامية ذات الصلة أو أيّ حساب إسلامي أو خدمة إسلامية أو معاملة أو مسألة أخرى فيما بين البنك وأيّ طرف ذات صلة، شريطة أنه يجوز للبنك أن يتخذ إجراءات قضائية أمام أيّ اختصاص قضائي آخر (داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، بما في ذلك دونما حصر، سوق أبوظبي العالمي) إذا اعتبر ذلك ملائماً.

3-41 يتخلى كلّ طرف ذات صلة بصورة نهائية لا رجعة فيها عن أيّ حصانة (سواء على أساس السيادة أو خلافه) يتمتع بها ذلك الطرف ذات الصلة أو أيّ من موجوداته أو عائداته أو خلافه لدى أيّ اختصاص قضائي وذلك ضد:

- (أ) تبليغ أيّ دعوى قضائية ضد ذلك الطرف ذات الصلة أو موجوداته؛
- (ب) أيّ إجراءات قضائية (سواء أمر منع أو أداء محدّد أو تعويضات أو خلافه) قد يرفعها البنك ضد ذلك الطرف ذات الصلة أو موجوداته؛
- (ج) أيّ إجراءات حجز على موجودات ذلك الطرف ذات الصلة (سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي)؛ و
- (د) أيّ تنفيذ لحكم قضائي ضد ذلك الطرف ذات الصلة،

ويضمن أيّ طرف ذات صلة (في كل حالة) بأنه لن يقوم هو أو أيّ شخص يتصرّف نيابة عنه بإثارة مسألة هذه الحصانة أو المطالبة بها أو الدفع بها في أو بشأن أي من تلك الدعاوى أو الإجراءات القضائية المذكورة.

**4-41** يقرّ البنك وكلّ طرف ذات صلة ويوافقون على أنّ مبدأ سداد الفائدة مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعاً لذلك وإلى الحدّ الذي ينصّ فيه أيّ نظام قانوني (باستثناء هذا البند) على فرض (سواء بموجب عقد أو قانون أو أمر صادر عن محكمة) أيّ التزام بسداد فائدة، يتنازل البنك وكلّ طرف ذات صلة ويرفضون على نحو غير قابل للنقض وغير مشروط وصريح أيّ حق في تحصيل الفائدة من بعضهما البعض.

#### قائمة المصطلحات: الشروط العامة

**التفويض** : يعني أيّ تفويض أو موافقة أو اعتماد أو قرار أو ترخيص أو إعفاء أو تقديم أو توثيق أو تسجيل.

**المفوض** : (أ) يعني الطرف ذات الصلة (في حال كان ذلك الطرف ذات الصلة شخصاً طبيعياً)؛ و

(ب) يعني أيّ شخص مفوض من قبل أيّ طرف ذات صلة (ومعتمد من قبل البنك) للقيام بفتح و/أو إدارة أيّ حساب إسلامي أو طلب أيّ خدمة إسلامية أو توجيه أيّ تعليمات أو بخلاف ذلك أداء أيّ التزامات واردة في الشروط الإسلامية ذات الصلة، في كلّ حالة، نيابة عن ذلك الطرف ذات الصلة.

**يوم عمل** : يعني أيّ يوم عمل في دولة الإمارات العربية المتحدة تكون فيه المصارف مفتوحة لأداء أعمالها.

**المعلومات السريّة** : تعني جميع المعلومات المتعلقة بأيّ طرف ذات صلة والتي تعتبر، بموجب أيّ مسألة قانونية أو عقد، أنها ذات طابع سرّي، شريطة أنه بالرغم من أيّ شيء يتعارض مع ذلك في أيّ مستند آخر، أيّ معلومات تكون:

(أ) متاحة في المجال العام وقت تقديمها أو بعد ذلك أصبحت متاحة للعامة بخلاف ما يتمّ نتيجة لأيّ انتهاك لالتزام الحفاظ

على السرية من قبل البنك؛

(ب) كانت معروفة للبنك (بدون أي التزام بالحفاظ على السرية تجاه الطرف ذات الصلة المذكور) قبل قيام أي طرف ذات صلة بالإفصاح عنها؛

(ج) تمّ تطويرها بصورة مستقلة من قبل البنك دون الرجوع إلى المعلومات التي أفصح أيّ طرف ذات صلة عنها؛ أو

(د) تمّ الحصول عليها بصورة مشروعة على أساس غير سرّي من أيّ شخص آخر بخلاف أيّ طرف ذات صلة، شريطة أن هذا الشخص ليس معلوماً للبنك أنه ملزم بموجب أيّ التزام بالحفاظ على السرية فيما يتعلق بتلك المعلومات،

فإنها لن تعتبر "معلومات سرّية" لأغراض الشروط الإسلامية ذات الصلة، وبالتالي لن تخضع لأيّ التزام بالحفاظ على السرية.

**المفوض :** يعني أيّ وكيل أو مستشار أو مصرفي أو وسيط أو مراسل أو موزع أو مرشح أو خبير أسواق أو متعهد أو بائع (بما في ذلك المقاولين من الباطن) أو حافظ أمين أو طرف ثالث آخر قد يعينه البنك فيما يتعلق بأيّ خدمة إسلامية (بما في ذلك تقديم أيّ خدمة إسلامية أو تسهيل قيام البنك بتقديم أيّ خدمة إسلامية إلى العميل بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تحصيل أيّ التزامات أصبحت مستحقة) أو للحفاظ على المنافسة.

**الخدمات المصرفية الإلكترونية :** تعني الخدمات المصرفية المتاحة عبر الهاتف أو الهاتف المتحرك أو من خلال الموقع الإلكتروني للبنك أو من خلال تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك التي تسمح لطرف ذات صلة استخدام بعض الخدمات الإسلامية المطروحة من قبل البنك من خلال وسائل إلكترونية.

**شركة الإمارات لتسجيل الأصول المنقولة والمرهونة التي تمّ تأسيسها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 أو أيّ قوانين لاحقة له.**

**شركة الاتحاد :** يعني شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية التي تمّ تأسيسها بمقتضى

**للمعلومات**  
**الائتمانية**  
أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 أو أيّ قوانين لاحقة له.

**مجموعة بنك** : تعني البنك، وفروعه وأيّ شركة فرعية تابعة له أو أيّ شخص أوظيفي الأول آخر يملك البنك حق الرقابة عليه أو أيّ شخص خاضع للرقابة المشتركة مع البنك (في كلّ حال من الأحوال، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وسواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها).

**المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً** : تعني المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً (فيما يتعلق بأي طرف ذات صلة) في البلد المعني لذلك الطرف ذات الصلة، بما في ذلك معايير المحاسبة الدولية ضمن المعنى الموضح في النظام رقم 1606 لعام 2002 لمعايير المحاسبة الدولية، إلى الحدّ واجب التطبيق على البيانات المالية ذات الصلة.

**الضامن** : يعني أيّ ضامن للالتزامات

**الإقرار الإسلامي العام** : يكون لهذه العبارة المعنى الموضح لها في البند 4-1 (الإقرارات والضمانات)

**الحساب الإسلامي** : يعني أيّ نوع من الحسابات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المفتوحة لدى البنك باسم العميل

**الحساب الإسلامي تحت الطلب** : تعني حساب إسلامي حسب المواصفات الموضحة في البند 10 (الحساب الإسلامي تحت الطلب)

**الحساب الإسلامي الجاري** : تعني حساب إسلامي حسب المواصفات الموضحة في البند 9 (الحساب الإسلامي الجاري)

**بطاقة الخصم المباشر الإسلامية** : تعني أيّ بطاقة ماكينة صراف آلي أو بطاقة خصم أو أيّ بطاقة أخرى (باستثناء البطاقات الائتمانية) يصدرها البنك إلى العميل لتسهيل الولوج الإلكتروني إلى حساب إسلامي.

**حساب استثمار إسلامي** : تعني حساب إسلامي حسب المواصفات الموضحة في البند 12  
**إسلامي** (حساب استثمار إسلامي (الوديعة لأجل))

**الحساب الإسلامي المشترك** : يعني أيّ حساب إسلامي مملوك بصفة مشتركة باسم إما اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو اثنين أو أكثر من الكيانات الاعتبارية كما ورد وصف مفصّل له في البند 7 بعنوان (الحساب الإسلامي المشترك).

**الإقرارات الإسلامية** : تعني الإقرارات الإسلامية العامة (وفيما يتعلق بخدمة إسلامية)  
الإقرارات الإسلامية الخاصة ذات الصلة بتلك الخدمة الإسلامية

**حساب التوفير الإسلامي** : تعني حساب إسلامي حسب المواصفات الموضحة في البند 11  
(حساب التوفير الإسلامي)

**الخدمة الإسلامية** : تعني أيّ منتج أو خدمة أخرى يقدمها البنك إلى العميل في أيّ وقت وتنطبق عليها (سواء بشكل مباشر أو غير مباشر) هذه الشروط العامة.

**سعر التبرّع نتيجة لتأخير الدفع** : يعني سعر التبرّع نتيجة لتأخير الدفع المحدّد في الشروط الإسلامية ذات الصلة أو في جدول الرسوم.

**الالتزامات** : تعني جميع المديونيات والالتزامات والواجبات الحالية والمستقبلية فيما يتعلق بأيّ شروط إسلامية ذات صلة أو خدمة إسلامية (بما في ذلك أيّ التزامات مستحقة في ذمة أيّ طرف ذات صلة فيما يتعلق بالبند 27 (الأسعار والرسوم والتكاليف) والبند 37 (ضمان التعويض وتحديد المسؤولية)) والمستحقة في ذمة أيّ طرف ذات صلة في أيّ وقت لصالح البنك أو أيّ عضو آخر من أعضاء مجموعة بنك أبوظبي الأول، سواء كانت فعلية أو مشروطة وسواء تمّ تكبدها بصورة منفردة أو بالتضامن أو بصفة أصيل أو ضامن أو بأيّ صفة أخرى (وبما يشمل أيّ ربح، سعر تكلفة، سعر بيع مؤجل، أصل مبلغ، إيجار، رسوم، تكاليف، مبلغ تبرّع نتيجة لتأخير الدفع، عمولة وغير ذلك من الرسوم المترتبة عليه).



**الخسائر** : أيّ واجبات والتزامات وخسائر وتكاليف ومطالبات ومصروفات ورسوم (بما في ذلك الأتعاب القانونية وأيّ من أتعاب ونفقات المستشارين المهنيين الأخرى) وأضرار وغرامات وطلبات ودعاوى وإجراءات وأحكام مهما كان نوعها وطبيعتها (بما في ذلك جميع التكاليف أو الرسوم المدفوعة أو المترتبة في المنازعة أو الدفاع في أيّ مما ورد)

**تأثير سلبي** : يعني تأثير سلبي جوهرى أو تغيير سلبي جوهرى (حسب الرأي جوهرى المعقول للبنك) على:

- (أ) أصول أيّ طرف ذات صلة أو أعماله أو مركزه المالى؛
- (ب) قدرة أيّ طرف ذات صلة على التقيد بالتزامات الدفع المترتبة عليه والناشئة عن أيّ شروط إسلامية ذات صلة؛
- (ج) قانونية أو صحة أو قابلية تنفيذ أيّ من الشروط الإسلامية ذات الصلة؛ أو
- (د) قيمة أو قابلية تنفيذ أيّ ضمان معاملة تمّ إنشاؤه وفقاً لأيّ مستند ضمان.

**البيانات الشخصية** : تعني أيّ معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف الهوية أو يمكن التعرف عليه. ولأغراض التعريف بهذا المصطلح، فإنّ "شخص طبيعي يمكن التعرف عليه" هو الذي يمكن التعرف عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى وجه الخصوص بالرجوع إلى أدوات التعريف مثل الاسم أو رقم التعريف، أو واحد أو أكثر من العوامل المحددة للهوية البيولوجية أو الجسدية أو البيومترية أو الوراثية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص الطبيعي.

**بيان الخصوصية** : يعني بيان سياسة الخصوصية الخاص بالبنك، حسبما يتمّ تعديله من وقت لآخر والذي يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط التالي:

Privacy Policy | First Abu Dhabi Bank (FAB) – UAE (bankfab.com)

**الشروط الإسلامية ذات** : تعني هذه الشروط العامة و (فيما يتعلق بتلك الخدمة الإسلامية) الشروط الإسلامية الخاصة واجبة التطبيق على تلك الخدمة

**الطرف ذات الصلة** : يعني العميل وكلّ ضامن ومزوّد ضمان وأيّ طرف آخر معيّن من قبل البنك والعميل بصفة طرف ذات صلة (بما في ذلك أيّ شروط إسلامية خاصة).

**الطلب** : يعني أيّ طلب أو نموذج طلب اعتيادي (بأيّ صيغة وتمّ إرساله أو استلامه عبر أيّ قناة مقبولة لدى البنك) لفتح أيّ حساب إسلامي أو الاشتراك في خدمة إسلامية معينة أو لتقديم تعليمات بالصيغة المقرّرة من قبل البنك من حين لآخر.

**جدول الرسوم** : يعني جدول الرسوم الخاص بالبنك أو لوحة تعرفّة الخدمات الإسلامية لديه وفق ما يكون سارياً من حين لآخر والمتاحة إلى العميل.

**الضمان** : يعني أيّ رهن وفاء، رهن حيازي، حجز (بموجب القانون أو غير ذلك)، رسوم، تنازل، رهن عقاري، مصلحة ضمان، سند أمانة، ترتيبات إيداع لغرض منح حق مفاصة، أعباء، ترتيبات أفضلية أو أسبقية أو تفضيلية من أيّ نوع مهما كانت (بما في ذلك أيّ اتفاقيات أو ترتيبات أخرى يكون لها نفس أثر ومفعول منح ضمان).

**الرمز السري** : يعني أيّ رقم تعريف مميز (سواء يتعلق بأيّ حساب إسلامي أو بطاقة خصم مباشر إسلامية أو خلافه) أو كلمة سرّ أو معلومات أمنية سرّية، أو معلومات حيوية أو رقم تعريف شخصي أو أيّ إجابة على الأسئلة السريّة المحدّدة للدخول، في كلّ حال من الأحوال، سواء إصدارها البنك أو اختارها الطرف ذات الصلة.

**مستند ضمان** : يعني أيّ مستند ضمان محدّد في طلبات ذات صلة كما وأيّ مستند آخر يطلب البنك توقيعه لضمان و/أو كفالة الالتزامات.

**مزوّد الضمان** : يعني أيّ شخص (بخلاف البنك) يقوم بإبرام مستند ضمان.

**الشريعة** : تعني القانون الإسلامي حسبما يتمّ تأويله ضمن إطار عمل القواعد

الإسلامية والمبادئ والمعايير المحددة من قبل الهيئة العليا الشرعية لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي حسبما يتم تأويلها من قبل لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لدى البنك.

**الشروط الإسلامية الخاصة** : تعني أي أحكام وشروط تخضع لها أي خدمة إسلامية معيّنة، وتكون مكملة لهذه الشروط العامة، وأي طلبات، خطابات عرض، نماذج طلبات، تفويضات حسابات، إعلانات، إخطارات، كتيبات، جداول، اتفاقيات رئيسية، مستندات ضمان أو أي مستندات أخرى قد يحددها البنك أو بخلاف ذلك يوفرها إلى العميل.

**إقرار إسلامي خاص** : يكون له المعنى الموضح له في البند 4-2 (الإقرارات والضمانات)

**الضريبة** : تعني أي ضريبة أو مكوس أو مفروضات أو رسوم أو أعباء أو احتجازات أخرى ذات طبيعة مماثلة (بما في ذلك أي غرامة أو فائدة (أو ما يعادلها فيما يمثل للشرعية الإسلامية) مستحقة الدفع فيما يتعلق بأي تخلف عن الدفع أو أي تأخير في سداد ما ورد).

**ضمان المعاملة** : أي كفالات و/أو ضمانات محددة في طلب ذات صلة والكفالات و/أو الضمانات الأخرى حسبما قد يطلبه البنك من وقت لآخر من العميل أو أي مزود ضمان لأغراض ضمان و/أو كفالة كافة أو أي جزء من الالتزامات.

**دولة الإمارات** : تعني الإمارات العربية المتحدة.

ما لم تظهر أي دلالة تتعارض مع ذلك، فإن أي إشارة في الشروط الإسلامية ذات الصلة إلى:

(أ) "الموجودات" ستشمل الممتلكات والعائدات والحقوق من أي نوع كانت سواء الحالية أو المستقبلية؛

(ب) "البنك"، "العميل"، أي "طرف ذات صلة" أو أي شخص آخر ستُفسر على أنها تشمل خلف كلّ منهم على حدة في الأهلية (بما في ذلك الخلف في الأهلية بفعل الدمج أو بحكم القانون) والمحال إليهم والمتنازل إليهم المصرح لهم من قبل كلّ منهم؛

- (ج) "المراسلات" التي تصدر أو تُسلم فيما يتعلق بأيّ خدمة إسلامية تُفسر على أنها تشمل أيّ تعليمات أو توجيهات أو إشعارات أو مطالبات أو مستندات أو معلومات أخرى تصدر أو تسلم فيما يتعلق بتلك الخدمة الإسلامية؛
- (د) "العميل" و "الطرف ذات الصلة" تُفسر على أنها تشمل المفوضين بالتوقيع التابعين للعميل أو الطرف ذات الصلة وفي الظروف التي يكون فيها الحساب الإسلامي المعني حساباً إسلامياً مشتركاً، فإن مصطلح "العميل" سيفسر على أنه إشارة إلى جميع مالكي الحساب الإسلامي المشترك؛
- (هـ) "مستند" ستكون إشارة إلى نفس المستند المعدّل أو المنقح أو المستكمل أو المستبدل أو المعادة صياغته بأيّ طريقة من حين لآخر، حسب الأحوال، وفق ما يفسره البنك؛
- (و) "شاملاً" و "يشمل" ستفسر أنها دونما حصر؛
- (ز) "شخص" ستشمل أيّ شخص طبيعي أو مؤسسة أو شركة أو كيان اعتباري أو حكومة أو وكالة وطنية أو أيّ هيئة أو ائتلاف مشترك أو اتحاد شركات كونسورتيوم أو شراكة أو مؤسسة فردية أو أيّ كيان آخر (سواء له شخصية اعتبارية مستقلة أم لا)؛
- (ح) "لائحة" ستشمل أيّ لوائح أو قواعد أو تعليمات رسمية أو متطلبات أو معايير أو مبادئ توجيهية (سواء تحمل أثر قانوني أم لا) الصادرة من أيّ جهة حكومية أو وطنية أو سيادية أو وكالة أو دائرة أو أيّ جهة تنظيمية أو ذاتية التنظيم أو أيّ سلطة أو هيئة أخرى؛
- (ط) أي حكم "قانون" ستكون إشارة إلى أيّ قانون محلي أو أجنبي أو لائحة أو أمر أو مرسوم أو معاهدة معدلة أو معاد سنّها والمعمول بها آنذاك؛
- (ي) أن البنك مطالب باتخاذ أيّ قرار أو حكم أو اتخاذ أيّ إجراء أو إبداء أيّ رأي أو الاقتناع أو ممارسة أيّ حق أو تدبير تعويضي ستكون جميعها إشارة إلى أيّ إجراء يُتخذ من قبل البنك وفق تقديره المطلق والمنفرد؛
- (ك) "خسائر"، "مصروفات" أو "تكاليف" تكون محدودة بالخسائر أو المصروفات أو التكاليف الفعلية والمباشرة وتستنثي أيّ خسارة فرصة أو تكاليف تمويل؛
- (ل) أدرجت العناوين في أيّ من الشروط الإسلامية ذات الصلة لتسهيل الرجوع إليها فقط ولن يتمّ التعويل عليها لتفسير أو أداء الشروط الإسلامية ذات الصلة؛
- (م) في الشروط الإسلامية ذات الصلة (ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك)، يكون استخدام المفرد شاملاً الجمع والعكس صحيح واستخدام أي جنس شاملاً الجنس الآخر؛
- (ن) تشكل المقدمة في أيّ شروط إسلامية ذات صلة جزءاً لا يتجزأ منها؛

- (س) تستند جميع الفترات الزمنية وتحاسب وفقاً للتقويم الميلادي؛
- (ع) الإشارات إلى البنك هي إشارات إلى البنك بأيّ صفة كان بموجب أيّ شروط إسلامية ذات صلة؛
- (ف) الإشارات إلى بنود وجداول لأيّ شروط إسلامية ذات صلة هي (ما لم يتم النص بخلاف ذلك) إشارات إلى البنود والجداول الواردة في تلك الشروط الإسلامية ذات الصلة وتشكل جزءاً منها ويكون لها نفس الأثر والمفعول كما لو كانت واردة بالكامل في صلب تلك الشروط الإسلامية ذات الصلة؛
- (ص) "الوقت" في أيّ يوم هي إشارة إلى توقيت أبوظبي؛ و
- (ق) "الدرهم الإماراتي"، "درهم الإمارات العربية المتحدة" و "الدرهم" تشير إلى العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.